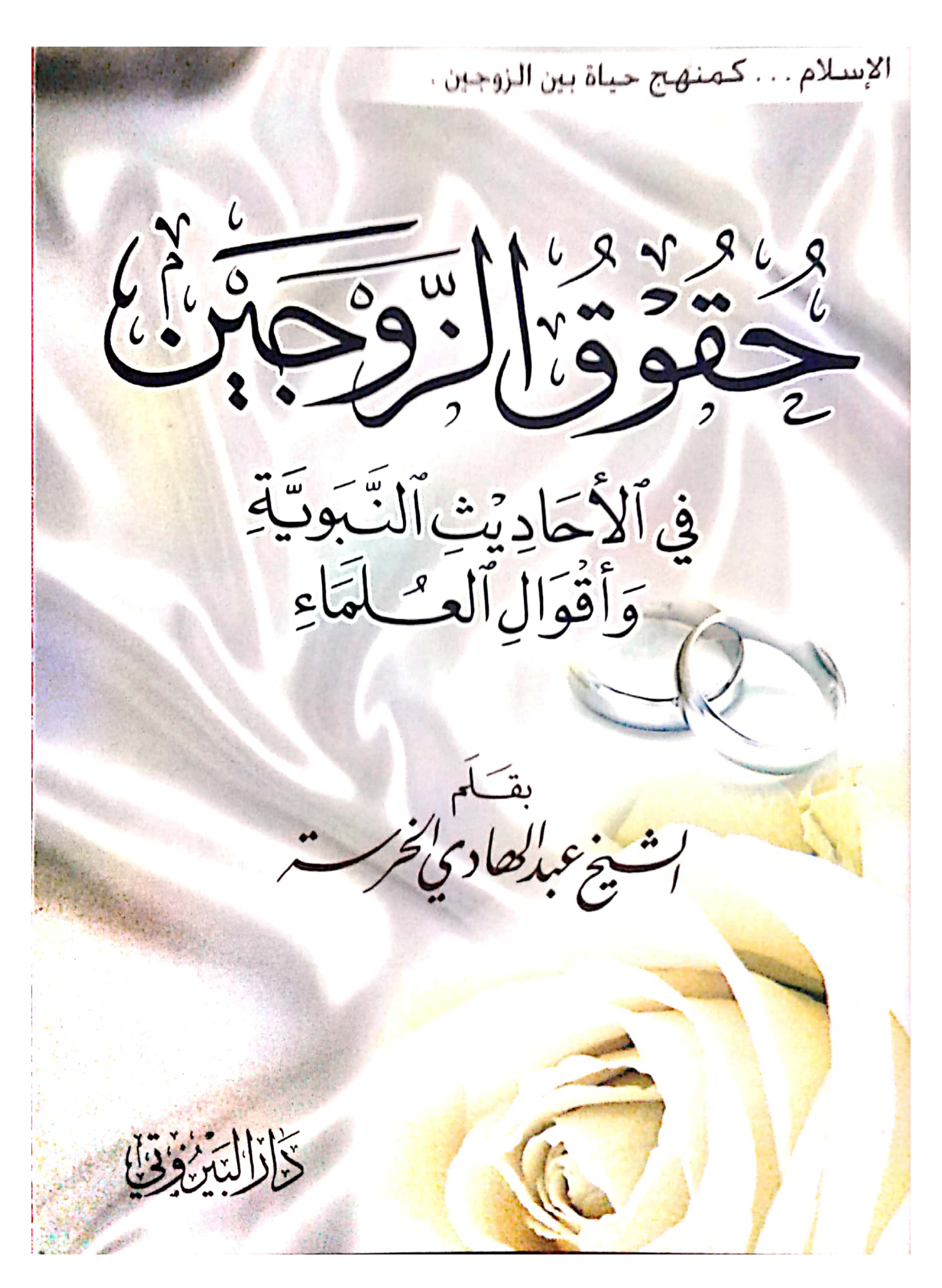


Scanned by CamScanner

الإهداء

* إلى كلِّ الأزواج الذين يرغبون أن يكونوا سعداءَ في الدنيا والآخرة.

* إلى كل من يرغب أن يكون بيت الزوجية فردوساً في الأرض قبل أن يُنقل إلى فردوس السماء.

* إلى كل أصدقائي وإخواني المتزوجين والذين هم على طريق الزواج.

* إلى كل امرأةٍ عاقلةٍ تنشد السعادةَ لنفسها ولأولادها.

أقدم هذا الكتاب

عبد الهادي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله ربِّ العالمين ، اللهم صلِّ على سيِّدنا محمّد عبدِك ورسولِك النبيِّ الأميِّ ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآلِ كلٍّ وصحب كلٍّ أجمعين ، وعلى من سار على نهجهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدِّين .

أما بعد :

فإنَّ الزَّواج أقدس رابطة تجمع رجلاً بامرأة ، جاءت بها الشرائع السماوية كلها ، واعتبرتها عبادة من العبادات ، وأَوْلتها اهتماماً كبيراً متميزاً على غيرها من شؤون الحياة؛ لأنها سبب استمرارية الحياة على الأرض .

وقلةٌ أولئك الذين تزوجوا فسعدوا في حياتهم ، وكثير أولئك الذين تزوجوا فشقُوا في حياتهم ، فإذا عرفت أسبابَ سعادة هؤلاء وأسباب شقاء أولئك ، ثم تخلّقت بما يجب التخلّق به من الأسباب ، وتجنبت أضدادها ، فإنك ستسعد في نفسك ، وتكـون مصـدر سعـادة لـزوجـك وأولادك ، وإلا فالشقاء والحِرمان والنّكد هو مصيرك ومصير أسرتك ، وستكون ضحيةً من تلك الضحايا التي ماتت وهي في الحياة ، فبقيت تحمل صورة الأحياء الظاهرة ، مع موت حقائق الحياة ومعانيها في القلوب والعقول.

وإنَّ الأنبياء والرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام وورَّاثهم من الحكماء المصلحين ، لم يتركوا باباً من أبواب الخير أو سبيلاً من سبل السعادة إلا دلُّوا الناس كلهم عليه ، ولم يتركوا باباً من أبواب الشرِّ

أو سبيلاً من سبل الشقاء إلا حذّروا الناس كلهم منه ، فمن كان صاحب عقل وقلب استجاب لدعوتهم وأخذ نظام حياته عنهم ، فكمُلت بذلك إنسانيَّته ، وغدا رحيماً حكيماً يعرف أنَّ الحياة الزوجية رسالةٌ لا بدَّ من أداء وسائِلها وشروطها على الوجه الكامل؛ لتحقيق مقاصدها وأهدافها وغاياتها ، والوصول إلى قطفِ ثمارها في الأسرة والمجتمع .

وإنَّ كُتُبَ الحديث الشريف حفظت لنا الكثير من هدي النَّبيِّ ﷺ وحديثه عن الرجل والمرأة والحياة الزوجية المشتركة بينهما ، وبيَّن عليه الصَّلاة والسَّلام لنا الحقوق والواجبات على أساسِ العدل ، وجعل لكلٍّ منهما وظائف يقوم بها؛ ليكتمل بمجموعِ تلك الوظائف بناء الأسرة السليم ، الذي يضم في رحابه وبين جنباته أُناساً

مترابطين متوادّين متحابين متعاضدين متعاونين على الخير ، كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد .

وقد قمت باختيار خمسين حديثاً نبوياً ، بعضها صحيح، وبعضها حسن، وشرحتها شرحاً مختصراً؛ لأقدمها هدية إلى كل بيتٍ في زمن كُثر فيه الخلاف ، والذي ربَّما أدى في كثير من الأحيان إلى الطَّلاق ، وسبب ذلك: الجهلُ بأحكام دينِ الله ، وسوءُ الخُلُق عند الرجل أو المرأة ، وإنِّي لأرجو من الله سبحانه أن ينفع بها ، وأن يجعلها سبباً في إصلاح ذات البين ، ونوراً على الدَّرب للجميع ، والله الموفِّق ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربِّ العالمين.

عبد الهادي محمّد الخرسه

مقدمة

في ذكر الآيات القرآنية الشريفة الدالة على الزواج وحقوق الزوجين.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

* ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرُّوم: ٢١].

* ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

* ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾ [النِّساء: ٣].

* ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ [النور: ٣٣].

* ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴾ [النور: ٣٢].

* ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

* ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤].

* ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

* ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [النساء: ٣٤].

* ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

* ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

❊ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

❊ ❊ ❊

الفصل الأول

حقوق الزوج على المرأة

١ ـ الحديث الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعظمُ النَّاسِ حقَّاً على المرأة زوجُها، وأعظمُ النَّاس حقَّاً على الرَّجل أمّه».

[رواه الحاكم (١٧/ ١٨٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه]

شرح الحديث:

يبيِّن لنا النَّبيُّ ﷺ أن أعظم النَّاس حقاً على المرأة زوجها، فلا ينبغي على المرأة المسلمة أن تقدم على طاعة زوجها وخدمته أحداً من الخلق ولو أبويها إلا فيما هو حق من حقوقهما الشرعية، فلو

أمر الأب أو الأم الزوجةَ بمعصية الزوج وعدم طاعته تعيَّنَ عليها شرعاً عدم طاعتهما؛ لأنه لا طاعة لهما في ذلك.

ويبيِّنُ لنا النَّبيُّ ﷺ أن أعظم النَّاس حقاً على الرَّجل أمُّه والوالد بمعناها، فلا ينبغي على الرَّجل المسلم تقديم طاعة أحدٍ من الخلق فيما ليس حقاً شرعياً له على طاعة والديه وخدمتهما، وإلا يكون عاقّاً لهما إذا قصَّر في حقوقهما وقدَّم غيرهما عليهما.

٢ ـ الحديث الثاني:

عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً(١) إلى النَّبيِّ ﷺ: «لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه».

[رواه الطبراني في «الكبير» (١٥/ ٨٥)]

---

(١) الحديث المرفوع: هو الذي أضيف للنبي ﷺ، قال في «البيقونية»:
وما أضيف للنبي المرفوع ....

شرح الحديث:

في هذا الحديث بيان وجوب خدمة الزَّوج على زوجته، وذلك واجب ديانةً لا قضاءً، وهو باب من أبواب التقرب إلى رضا الله سبحانه، فإذا أعدت المرأة طعام زوجها وغسلت له ثيابه ونحو ذلك يُرفع عنها إثم المطالبة يوم القيامة بين يدي الله سبحانه، ويُكتب لها في ذلك أجر ومثوبة، فعلى المرأة المسلمة أن تقوم بخدمة زوجها ابتغاء مرضاة الله سبحانه، وأن تحتسب أجرها عند الله، وليكن ذلك بدافع القيام بالواجب عن حبٍّ واختيار؛ ليكون الأجر أعظم عند الله سبحانه.

٣ ـ الحديث الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل

أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نوراً لها أن تفعل». [رواه ابن ماجه (١٨٤٢)]

شرح الحديث:

لو جاز لمخلوق أن يسجد لمخلوق آخر لكانت المرأة مأمورة بالسجود لزوجها؛ لما له عليها من الحقوق، ولكن لا يجوز السجود ولا الانحناء لغير الله سبحانه ، فينبغي على المرأة المسلمة أن تعلم مكانة زوجها وحقوقه وتقوم بذلك كله رجاء أن تكون فائزةً بالقبول عند الله سبحانه ، وجعل الشرع من حقوق الزوج على الزوجة أنَّه إذا أمرها أن تسافر معه إلى مسافةٍ دون مسافة القصر ، مع تأمين المسكن الشرعي لها والجيران الصالحين تعيَّن عليها السفر معه وجوباً، وإذا كان السفر إلى دار غربة يندب لها السفر معه ، وعليه حُمِلَ قوله ﷺ في الحديث: «لكان نوراً لها أن تفعل».

٤ ـ الحديث الرابع:

عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدِّي المرأة حقَّ ربِّها حتى تؤدِّي حقَّ زوجها كلَّه، حتَّى لو سألها نفسها وهي على قَتَب لم تمنعه».

[رواه ابن ماجه (١٨٤٣)، وابن حبان (٤٢٤٥)]

شرح الحديث:

فيه أن طاعة المرأة لزوجها وأداءها حقه كاملاً من طاعة الله سبحانه، ولا تصير طائعةً كاملةً لله حتى تؤدي حق زوجها عن حب مع التودد إليه لترضيه عنها، فيرضى بذلك عنها ربنا سبحانه وتعالى، حتى لو كانت المرأة على قتب ـ وهو ما يوضع على ظهر الراحلة أو الجمل ـ أي: راكبة

عليه وسألها زوجها نفسها عليها أن تمتثل له ولا تمنعه حقه ولا تعتذر إليه ، وإلا تكون آثمةً عند الله سبحانه وتعالى.

٥ ـ الحديث الخامس:

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يَصْلُحُ لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صَلَحَ لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها مِن عِظَم حقه عليها».

[رواه أحمد في «المسند» (٢٥/ ١٩٩) ، والنَّسائي في «السنن الكبرى» (٩١٤٧) بإسناد جيد]

شرح الحديث:

فيه بيان أن الزوج أعظم نعم الله تعالى على المرأة ، وعليها أن تقابل هذه النعمة بالشكر لله تعالى أولاً ثم للزوج ثانياً؛ لأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، وفيه أن المرأة مهما بذلت من جهد في خدمة زوجها عليها أن لا ترى لها فضلاً عليه ،

وأن لا تتطاول بذلك ، ولا تتعالى ولا تضجر ، بل تتهم نفسها بالتقصير عن بلوغ كمال حقه ، وتطالب نفسها دائماً بالمزيد من خدمته ومحبته ، وذلك من أعظم القربات إلى الله تعالى بعد أداء الفرائض ، ومقدم على جميع النوافل ، فالمرأة في بيت زوجها توقف نفسها على نوع خاصٍّ من العبادة لا يماثله ثواب النوافل كلها ألاَ وهو طاعة الزوج وخدمته والتودد إليه.

٦ ـ الحديث السادس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها». [رواه مسلم (٢٥٩٥)]

شرح الحديث:

المرأة سلَّمت نفسها للزوج؛ ليُعِفَّها ويُعِفَّ نفسه

بها عن الميل النفساني إلى غيرها ، فهي محبوسة في بيت زوجها لحقه وهو إشباع غريزته من الطريق الحلال الطيب الذي يثاب عليه؛ لكونه عبادةً من العبادات ، فعليها أن تُعين زوجها على ذلك ، ولا تأبى إذا دعاها إليه ولا تتهرب حتى يسخط عليها أو يكرهها ويبغضها ، فيتطلع إلى غيرها من النِّساء ، فيقع في المحرمات ، فيكون على الزوجة مثل آثامه ، وتقع هي في سخط الله وغضبه؛ لأنها لم تعنه على نفسه بالاستغناء بها عن غيرها .

٧ - الحديث السابع:

عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تؤذي امرأةٌ زوجَهَا في الدنيا إلا قالت زوجته من الحُور العِين: لا تُؤذِيه قاتلكِ الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» .

[رواه أحمد في «المسند» (٤٥/٧٨) ، والترمذي (١٠٩٤) ، وابن ماجه (٢٠٠٤)]

شرح الحديث:

الرجل عند المرأة ضيف عن قريب سيرحل عنها إلى الدار الآخرة ، أو ترحل هي عنه ، فعلى المرأة أن لا تنغص حياة زوجها، وأن لا تؤذيه بأيِّ نوع من أنواع الإيذاء القولي والفعلي ، ولا تكثر عليه من الطلبات ما يعجز عنه فتُحمِّلَه هموماً مع هموم الحياة وتعيقه عن عبادته وطاعته لربه ، فإذا فعلت ذلك ذكَّرتها زوجته من الحور العين بأنه ضيف يوشك أن يفارقها ويلتحق بالملأ الأعلى ، فتبقى في الحسرة والندامة والإثم الدائم الموصل إلى غضب الله؛ لأنها أغلقت على نفسها باباً من أبواب الرحمة الإلهية بإيذائها للزوج، وعدم معرفة قدره، والاستخفاف به.

٨ ـ الحديث الثامن:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «حق الزوج على زوجته أن لا تمنعَه نفسها وإن كانت على قَتَب،

وأن لا تصومَ يوماً واحداً إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت ولم يُتقبَّل منها ، وأن لا تعطيَ من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر ، وأن لا تخرجَ من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوبَ وترجعَ» قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: «وإن كان ظالماً».

[رواه أبو داود الطيالسي (٥/ ٤٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٣)]

شرح الحديث:

فيه أن المرأة لا تشتغل في بيت زوجها بشيء من النوافل إلا بإذنه ، وخصوصاً النافلة التي يترتب عليها تفويت حقه منها كالصوم ، فتهيئةُ المرأة نفسها لزوجها والاستعداد الدائم بالطَّهارة والتَّطيب لتكون تحت أمره وطلبه أعظمُ من النوافل.

قال الحافظ ابن حَجَر رحمه الله في «الفتح»:

(وفي الحديث: أن حقَّ الزوج آكد على المرأة

Scanned by CamScanner

من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب مُقدَّم على القيام بالتَّطوع).

وفيه: أن المرأة لا تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه ، وإلا كانت آثمة عند الله سبحانه ، وفيه حرمة خروج المرأة من بيت الزوج إلا بإذنه ، فإن خرجت بلا إذنٍ أثمت واستحقت اللعن، ولا يرفع عنها ذلك حتى تتوب وترجع، وإن كان زوجها ظالماً لنفسه بتعدي حدود الله من ترك فريضة أو ارتكاب محرَّم فباطل الزوج لا يكون مبرراً للمرأة أن تقابله بباطلٍ منها ما دام الظلم لنفسه لا لها ، فهو لم يظلم زوجته بترك حق من حقوقها أو بالتعدي عليها، فضرر ظلمه لنفسه عائد عليه وإثمه على نفسه، ومن قواعد العلماء قولهم: من عصى الله فيك أطع الله فيه ، أو لا تعص الله فيه.

فعلى المرأة أن لا تترك حقاً لوجود باطل ، وأن لا تجعل من باطل غيرها حُجَّة للتهرب من الواجب الذي عليها.

٩ ـ الحديث التاسع:

عن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً: «حق الزوج على المرأة: أن لا تهجر فراشه، وأن تَبَرَّ قسمه، وأن تُطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تُدخِل عليه من يكره».

[رواه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٤٤)]

شرح الحديث:

فيه أنه إذا أقسم الزوج على زوجته بفعل ما هو مباح أن تَبرَّ قسمه ولا تجعله يحنث، وفيه أن لا تأذن لأحدٍ بدخول بيت الزوج إن علمت كراهية الزوج لذلك، وإلا فهي متعدِّية للحدِّ مستوجبة للإثم.

١٠ ـ الحديث العاشر:

عن طَلْق بن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التَّنُّور».

[رواه الترمذي (١٠١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٧١)]

شرح الحديث:

فيه أن الزوج ربما تتأجَّج شهوته برؤية امرأةٍ وقع نظره عليها، وفي مثل هذا الحال أمره النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام أن يرجع ويأتي أهله؛ فإن معها كالذي معها، فإذا رجع ودعاها إليه وهي منشغلة بإعداد الطعـام ونحو ذلك فلتترك ما هي فيه، ولتتهيأ لزوجها، ولتتجمَّل له حتى يقضي وطره منها، ثم تعود إلى ما كانت عليه من عمل المنزل والخدمة فيه.

١١ ـ الحديث الحادي عشر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا دعا الرَّجلُ امرأته إلى فراشه فأَبَتْ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح».

[رواه البخاري (٢٩٩٨)، ومسلم (٢٥٩٦)]

شرح الحديث:

فيه الوعيد الشديد باستحقاق المرأة للعن الملائكة من المساء إلى الصباح إذا امتنعت عن زوجها بغير عذر شرعي ، كالحيض والنفاس مثلاً ، أو في حال الإحرام بالحج أو العمرة ، أو في حالة الاعتكاف ، فإذا لم تكن المرأة حائضاً ولا نفساء ، ولا مُحرمةً بالحج أو العمرة ، وكان زوجها غير معتكف في المسجد فعندها يتعيَّن عليها الاستجابة له إذا دعاها إليه ، من غير تباطُىءٍ ولا تلكُىءٍ ، بل على وجه المسارعة والمبادرة قبل فتور شهوته .

وإذا لم يدعُها إليه يَتعيَّن عليها أن تثير له شهوته بالمقدِّمات مرَّة كلَّ أربعة أيام إن علمت فراغه من عمله وهدوءَه النفسي؛ لتزيده راحةً وسكينةً وهدوءاً بإخراج الماء منه الذي يضره حبسه وبقاؤه فيه ، ويورثه قلقاً واضطراباً نفسياً واجتماعياً يعود

أثره السلبي عليها وعلى أولادها وحياتها بشكل عام.

١٢ ـ الحديث الثاني عشر:

عن حصين بن مِحْصَن الأنصاري رضي الله عنه أن عمته أتت النبي ﷺ فقال: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم. قال: «فكيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «انظري أين أنت منه فإنما هو جنَّتُكِ ونارُكِ». [رواه أحمد في «المسند» (٥٥/ ٣٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦/ ٣٨٣)]

شرح الحديث:

الزوج باب مفتوح للمرأة تدخل من خلاله إلى رضاء الله والجنَّة، أو إلى سخط الله والنَّار، فإذا هي أطاعته وأخلصت له في الحبِّ والخدمة ولم تخنه في نفسها وماله أدخلها الله الجنَّة، وإذا هي عصته وآذته وخانته أدخلها الله النار.

١٣ ـ الحديث الثالث عشر:

عن ميمونة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «إنَّه ليس من امرأةٍ أطاعت رَبَّها ، وأدَّت حقَّ زوجها ، وتذكر حسنته ، ولا تخونه في نفسها وماله ، إلا كان بينها وبين الشُّهداء درجةٌ واحدةٌ في الجنَّةِ ، فإن كان زوجها مؤمناً حسن الخُلُق فهي زوجته في الجنة ، وإلا زوَّجها الله من الشُّهداء».

[رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٦٥)]

شرح الحديث:

فيه أن المرأة تذكر حسنة زوجها وإحسانه ، ولا تذكر سيئته وإساءته ، فهي لا تفشي له سرًّا ولا تتحدث بذلك حتى لأهلها ، فلا تثير أحقاداً بينهم وبينه بل تحببهم فيه وتحببه فيهم ، وهذا هو شأن المرأة العاقلة التي كان من وصيتها لابنتها: «يا بنيةُ احفظي سرَّهُ وسروره وسريره» ، وفيه أن

المرأة لا تخون زوجها في نفسها ، فلا تختلي برجل ولا تصافحه وإن كان ابن عمها أو عمتها أو ابن خالها أو خالتها ، ولا تظهر شيئاً من زينتها لكلِّ من يجوز له نكاحها من الأرحام وغيرهم ، ولا تتبرج أمامهم ، ولا تكشف شيئاً من بدنها كالوجه والكفين وغير ذلك إذا ترتب عليه فتنة يخشى الوقوع بها في كبائر الإثم ، وفيه أنَّها لا تخونه في ماله بأن تأخذ منه بغير علمه وتصرفه على نفسها وأولادها أو غيرهم وإلا كانت آثمة ، إلا إذا منعها وأولادَها النفقة الكافية فإنها تأخذ ما يكفيها وولدَها بالمعروف من غير إسرافٍ ولا تبذير .

١٤ ـ الحديث الرابع عشر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا باتت المرأة هاجرةً فِراشَ زوجِها لعنتها الملائكة حتى تصبح» . [رواه البخاري (٤٧٩٥) ، ومسلم (٢٥٩٤)]

شرح الحديث:

فيه أن المرأة المسلمة لا تنتصر لهوى نفسها خشية أن تقع في سخط الله تعالى وغضبه ولعنة ملائكته، فهي لا تهجر فراش زوجها غاضبةً منه أو ساخطةً عليه، بل تتودد إليه؛ فإنَّ حسن التوَّدد نصف العقل، وتتجمل له كل ليلة حتى يرغب بها ويزيد حبه لها وإقباله عليها، وتحفظ موضع بصره وأنفه منها حتى لا يقع بصره إلا على كل مليح، ولا يَشَمَّ منها إلا أطيب ريح.

١٥ ـ الحديث الخامس عشر:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «أيّما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله تعالى».

[رواه ابن ماجه (٣٧٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٨/ ١٤٤)]

شرح الحديث:

فيه أن المرأة لا تتبرج بإبداء شيء من جسدها حتى الوجه والكفين أمام الأجانب، ولا تبدي زينتها لغير زوجها ومحارمها، وتحفظ عورتها ما بين السرة والركبة من نظر جميع النساء، وما بين السرة والركبة والبطن والظَّهْر من جميع الرجال المحارم، ويبقى حق الاستمتاع والنظر بما بين السُّرة والرُّكبة والبطن والظَّهْر للزوج وحده فقط، فإنَّ إظهار المرأة مفاتن جسمها أمام الرجال يثير شهوتهم ويحرك طمعهم بها فيجرهم ذلك إلى ارتكاب الفواحش التي ينتج عنها فساد الأعراض والأنساب، وتتحول فيه المرأة بسبب ذلك من امرأةٍ شريفةٍ إلى بغيٍّ من بغايا الليل، والمرأة التي تضع ثيابها في غير بيت زوجها وتُمكِّن الرجال الأجانب من النظر إليها عليها مثل آثامهم من غير أن ينقص

من آثامهم شيء ، وتكون بذلك أشد الناس عقوبةً عند الله سبحانه.

١٦ ـ الحديث السادس عشر:

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أيُّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها زوجها».

[أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٧٧)]

شرح الحديث:

فيه حرمة خروج المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه ورضاه وإلا كانت آثمة عند الله حتى ترجع ، فلا يحقُّ لوالدة الزوجة أن تأتي إليها فتصحبها معها من غير إذن الزوج ورضاه ، ولا يحقُّ للزوجة الخروج مع والدتها أو إحدى قريباتها أو جاراتها ما لم يوجد الإذن والرضا ، وإذا خرجت والحالة هذه على والد الزوجة أو أخيها أن يرجعها فوراً إلى بيت الزوج ،

فإذا عادت تعتذر إلى الزوج وتَعِدُهُ ألا تخرج بعد ذلك ، وتسترضيه حتى يرضى عنها ، وتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك الذنب الذي أوقعها في سخط الله وغضبه .

١٧ ـ الحديث السابع عشر:

عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «أيُّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» .

[رواه أبو داود (١٨٩٩) ، والترمذي (١١٠٨) وغيرهما]

شرح الحديث:

فيه حرمة سؤال المرأة طلاقها من زوجها لغير مبرِّر شرعي ، وأنه إذا فعلت المرأة ذلك فقد حُرِّم عليها دخول الجنة ، ولا تجد رائحتها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة سنة .

١٨ ـ الحديث الثامن عشر:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً:

«أيُّما امرأة استعطرت فمرت على قومٍ ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية».

[أخرجه أحمد في «المسند» (٩/٤٠)، والنسائي (٥٠٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٨/ ١٥٠)]

شرح الحديث:

فيه أن مراقبة الله تعالى تورث المسلم والمسلمة الخوف من الله والحياء منه، فلا يفعل أحد منهما شيئاً مما يثير الشهوة عند الطرف الآخر، فالطِّيب في حقِّ المرأة عامل من عوامل الإغراء والإثارة، ونظر الرجل إلى المرأة عامل من عوامل الإغراء والإثارة أشد خطراً وضرراً، وقد ورد في حديث آخر: «إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في

قلبه» [أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/٩)] ، فالمرأة تقصُر نظرها على زوجها وتجعل الطِّيب له وحده؛ لأنه حقٌّ خالص له ليس لغيره فيه نصيب ، والرجل يقصر نظره على زوجته فلا يتطلع إلى غيرها ، وعلى قدر ما يحفظ عِرض الآخرين من نفسه يحفظ الله له عرضه من الآخرين ، وإلا كان الوفاء لما يستدينه من الآخرين من أهل بيته ، ومعنى «فهي زانية» أي: الزنى الأصغر بالعين والأنف ، أو المعنى: مزنيٌّ بها الزنى الأصغر بالبصر والأنف ، ومعنى: «كل عين زانية»: أنَّ كلَّ عين نظرت إلى محرَّم من رجل أو امرأة فقد حصل لها حظها من الزِّنا ، وأخذ بعض المالكية من الحديث حرمة التَّلذذ بشمِّ طيب المرأة الأجنبية ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينهى عن القعود بمحلِّ امرأة قامت منه حتى يبرد.

١٩ ـ الحديث التاسع عشر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً:

«لا تأذن امرأةٌ في بيت زوجها إلا بإذنه، ولا تقوم من فراشها فتصلِّي تَطوُّعاً إلا بإذنه».

[رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩٧)]

شرح الحديث:

فيه أن اشتغال المرأة بحقوق زوجها أفضل من النَّافلة وقيام الليل، فإذا أرادت ذلك فلتستأذن زوجها، فإن أذن قامت فصلَّت، وإلاَّ بقيت في الفراش إلى جنبه فذلك عبادة أيضاً تثاب عليها وتؤجر.

٢٠ ـ الحديث العشرون:

وعنه قال: قال النَّبيّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّار فرأيت أكثر أهلها النِّساء يَكْفُرْن»، قيل: أيكفرن بالله؟

قال: «يكفرن بالعشير، ويكفرن الإحسان، إنْ أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهر ثُمَّ رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط». [رواه البخاري (٢٨)]

شرح الحديث:

فيه أن كفر نعمة الزوج وإنكار فضله والاستخفاف به وتضييع حقوقه أسباب موجبة لدخول المرأة إلى النار إذا أصرت على ذلك ولم تتب منه، وفيه وجوب الاعتراف بما يبذله الزوج لزوجته من الإحسان، خصوصاً في حال غضبها أو مخاصمتها أو كانت عند أهلها؛ لتنجو من عذاب الله يوم القيامة.

٢١ ـ الحديث الحادي والعشرون:

عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا ينظر الله تعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه».

[رواه الحاكم في «المستدرك» (٦/ ٣٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٤)]

شرح الحديث:

فيه حرمة تكبر المرأة على زوجه والتعالي عليه بعدم شكره على ما يبذله من جهد وما يعانيه من أجل تأمين لقمة العيش من الحلال الطَّيب ، فإذا لم تشكر زوجها وهي بحاجة إليه ولا تستطيع الاستغناء عنه لا ينظر الله تعالى إليها يوم القيامة نظر رحمةٍ وَقبُول ، فتكون معرَّضة لغضب الله وعذابه.

٢٢ ـ الحديث الثاني والعشرون:

عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحداً ، ولا تُخشِّن صدره ، ولا تعتزل فراشه ، ولا تضرّ به ، وإن كان هو أظلمَ منها فلتأته حتى ترضيه ، فإن هو رضي عنها وقبل منها فبها ونعمت ، وقبل الله عذرها ، وأفلج حجتها ولا إثم عليها ، وإن هو أبى

أن يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها» .

[رواه الطبراني في «الكبير» (١٥/ ١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٦/ ٣٨٤)]

شرح الحديث :

فيه أن المرأة المسلمة لا تضايق زوجها ، ولا تُضيِّق له صدره بتحميله هموماً فوق همومه ، بل عليها إن رأته مهموماً أن تفرج عنه هَمَّهُ وتساعده على التَّخلص منه ، وتعمل جهدها في إدخال السُّرور عليه بأن تقوم بفعل ما يحبُّ واجتناب ما يكره ، فإن فعلت ذلك كله ولم يرض فقد أقامت حجتها عند الله سبحانه ، ورفعت الإثم عن نفسها ، وفازت برضاء الله سبحانه عنها .

٢٣ ـ الحديث الثالث والعشرون:

عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلَّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصَّنتْ فرجها ،

وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي من أيِّ أبواب الجنَّة شئت».

[رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٨٥) ، وابن حبان (٤٢٣٧)]

شرح الحديث :

إن قيام المرأة بفرائض الله سبحانه وتحصينَها فرجها عن الحرام وطاعَتها لزوجها يدخلها الجنَّة من أيِّ أبوابها شاءت ، فهنيئاً للمرأة المسلمة صاحبة هذه الصفات على هذا الثواب العظيم .

٢٤ ـ الحديث الرابع والعشرون:

عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً : «أيُّما امرأةٍ ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة» .

[رواه الترمذي (١٠٨١) ، وابن ماجه (١٨٤٤) ، والحاكم في «المستدرك» (١٧/ ١٧٤)]

شرح الحديث :

فيه أن المرأة تحرص على رضا زوجها حتى آخر

يوم من أيام حياتها الدنيا ، فينزل بها الموت وزوجها راضٍ عنها ، فتلقى الله تعالى وهو راضٍ عنها ، فيدخلها الجنة .

٢٥ ـ الحديث الخامس والعشرون:

عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله أنا وافدة النِّساء إليك ، إنَّ الرِّجال فضِّلوا علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والعمرة والرِّباط ، قال: «انصرفي أيتها المرأة ، وأعلمي من ورائك من النِّساء أن حسن تبعُّل إحداكُنَّ لزوجها وطلبَها مرضاته واتباعَها موافقته يعدل ذلك كلَّه» .

[رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٣٦٣)]

شرح الحديث:

فيه أنَّ بقاء المرأة ملازمةً لبيت زوجها وحسنَ تبعلها وتوددها إليه يعدل جميع أعمال البرِّ التي هي

من خصائص الرجال ، فصلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد ، ولا جمعة عليها ، ويجب عليها التفقه في الدِّين وهي في بيتها بوسائل الإعلام وبالقراءة والمطالعة ، ويَسأل لها زوجُها أهلَ العلم فيما يُشكل عليها ، أو يأذن لها بالخروج إلى العلماء للسؤال عن دينها والتفقه فيه ، ولا تشهد الجنائز ولا تعود المرضى إلا بإذن من زوجها ، وبشرط أن لا يكون في خروجها فتنة ولا اختلاط بالرجال ، ولا تخرج إلى الحج والعمرة إلا مرةً واحدةً ومن مالها وبشرط المَحْرَم من الرِّجال ونفقتُه عليها ، ولا تخرج إلى الرِّباط والجهاد إلا إذا كان فرضَ عينٍ على جميع المسلمين والمسلمات ، وذلك حالة هجوم الأعداء على البلد وقتل من فيه من النِّساء والصِّبيان والمستضعفين من الرِّجال .

٢٦ ـ الحديث السادس والعشرون:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «المرأة في حملها إلى وضعها إلى فِصالها كالمرابط في سبيل الله ، وإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد» . [رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢١٧)]

شرح الحديث:

فيه بيان ما للمرأة من الأجر والثَّواب على ما تعانيه في بيتها وفي تربية أولادها ، فجميع ما يسوء المرأة وهو عليها شاق إذا تلقته بالرِّضا والقَبول والصبر والتحمل ولم تضجر يكون باباً من أبواب الجهاد ، وتنال به مرتبة الشهادة في الدار الآخرة عند الله سبحانه .

* * *

الفصل الثاني

في الأحاديث المُبيِّنَةِ حقوقَ الزَّوجَةِ على الزَّوج

٢٧ ـ الحديث السابع والعشرون:

عن معاوية بن حَيْدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حقُّ المرأة على الزَّوج أن يُطعمها إذا طعِم، ويكسوَها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يُقَبِّح ولا يهجر إلا في البيت».

[رواه أبو داود (١٨٣٠)، وابن حِبَّان (٤٢٤٩)]

شرح الحديث:

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده بالمعروف من غير إسرافٍ ولا تبذير، ويحرم عليه

أن يتركهم بلا طعام ولا كسوة ، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» وفي رواية: «من يعول».

[رواه أبو داود (١٤٤٢) ، والنسائي (٩١٧٧) ، والحاكم (٤/ ٤٤)]

وعلى الزوج أن لا يضرب زوجته الضرب المبرِّح الذي يجرَح أو يكسر ، وعليه أن يجتنب ضرب الوجه؛ لأنَّه مجمع أكثر الحواس ، ومجمع الحُسن ، وموضع الكرامة ، وعليه ألاَّ يقبِّح خَلْق زوجته ولا هيئتها؛ فإن من شأن المؤمن ألا يحتقر أحداً من خلق الله ، فإن الله لم يحتقره عندما خلقه ، فلا يقول المسلم لزوجته: قبحك الله ، ولا يشتمها ، ولا يُسْمعها ما تكره ، وعليه ألا يهجر امرأته إلا في البيت ، فلا يطردها إلى بيت أهلها أو غيرهم ، ولا يحولها إلى غرفة أخرى بل ينام معها في فراش واحد ويوليها ظهره حتى تتوب إن كانت ناشزاً ،

قال تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]
أي: هجر الجماع فقط.

ويفهم من هذا الحديث وجوب احترام شخصية المرأة وعدم إهانتها، وبذلك نقوي شخصيتها ونجعلها قوة قادرة على الصُّمود في وجه التَّيارات الفكرية والاجتماعية التي تقصد إفسادها لتنزلق إلى مهاوي الرَّذيلة والخطيئة.

٢٨ ـ الحديث الثامن والعشرون:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

[رواه الترمذي (٣٨٣٠)، وابن حبَّان (٤٢٥١)]

ورواه ابن عساكر عن علي رضي الله عنه، وفيه زيادة: «ما أكرم النِّساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم»

[تاريخ دمشق (١٣/٣١٣)].

شرح الحديث:

فيه بيان الكامل في الخيرية والذي جمع الخير بشُعَبه كلها، والتي منها خيريَّتُه لأهله بحسن معاشرتِهنَّ والإكرام لهُنَّ، وقد كان النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام مثال الزَّوج الصَّالح في احترام زوجاتِه وسماع آرائِهنَّ واحتمال هفواتِهنَّ، وعلى المسلم أن يقتدي به في ذلك كله؛ ليُثبت كمال إيمانه واقتدائه بمن جُمعت له الفضائل كلها عليه السَّلام.

٢٩ - الحديث التاسع والعشرون:

عن بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما ندع؟ قال النَّبيُّ ﷺ: «ائت حرثك أنَّىٰ شئت، وأطعمها إذا طَعِمت، واكسُها إذا اكتسيت، ولا تقبِّح الوجه ولا تضرب».

[رواه أبو داود (١٨٣١)]

شرح الحديث:

فيه أن من حقِّ المرأة على الرَّجل أن يطأها بالمعروف على قدر ما يُعفّها ويحصنها، قال بعضهم: هو واجب عليه مرةً واحدةً، ويستحبُّ كلَّ أربعِ ليالٍ، ويجب أن يكون الوطء في القُبُل؛ لأنه مكانَ الحرث وزراعة الولد، ويجوز إتيانها في قُبُلِهَا من دُبُرِهَا؛ لأنه قال: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وأنَّى بمعنى: كيف شئتم مُقبِلِينَ ومُدبِرِينَ بعد أن يكون ذلك في مكان الحرث، وأما الوطء في الدُّبر فهو حرام وكبيرة من الكبائر، ولم يُبَح قطُّ على لسان نبيٍّ من الأنبياء عليهم الصلاة والسَّلام، ولم يقل بإباحته أحد من الأئمة المعتبرين، ومن نسب إلى بعض السَّلفِ إباحته فقد كذب عليه، وذلك لأنَّ الدُّبر موضع الأذى، ولأنَّ للمرأة حقاً على الرّجل في الوطء، ووطؤها في دبرها يُفوِّت حقَّها

ولا يقضي وطرها ولا يحصِّل مقصودها، وهو مضر بالرجل والمرأة، ومن أكبر أسباب زوال النِّعم وحلول النِّقَم؛ فإنه يوجب اللَّعنة والمقت من الله، وإذا فعله الزَّوج بامرأته لا تطلُق، وإذا أراد المعاودة ترفع أمرها إلى القاضي، فيفرق بينهما كما نصَّ عليه الفقهاء.

٣٠ ـ الحديث الثلاثون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن المرأة خُلِقت مِن ضِلَعٍ، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عِوَج، وإن ذهبت تُقِيمُها كسرتها، وكسرُها طلاقها». [رواه مسلم (٢٦٧٠)]

شرح الحديث:

فيه أنه ينبغي الرِّفق بالنِّساء ومداراتهِنَّ، وأن لا ينقصهن الزوج المسلم في أخلاقهنَّ وانحراف طبائعهنَّ الفطرية الجبلِّية؛ فإن ذلك يؤدِّي إلى

مفارقتِهنَّ ، وعلى الزوج أن يُغضِيَ عما لا يرضى من حال زوجته ، وأن يتجاوز عن محقَّرات الأمور ، ويكظم غيظه فيما يجده خلاف هواه إلاما يكون من حقوق الشَّرع الشَّريف ، فإذا وجد منها خُلُقاً يكرهه استقبله بصبر الحليم دون المبادرة إلى الانفعال والغضب؛ فإنّه لا بدَّ أن يرى منها إلى جانب ذلك خُلُقاً آخر يَسُرُّه ، وإن الله تعالى أوكل للمرأة وظائف ومهمات حسَّاسة كالحمل والرِّضاع والتربية ، فأودع فيها صفات ومواهب تتناسب مع هذه الوظائف التي تختلف مع كثير من صفات الرجل ومواهبه فيراها غريبة عنه، فهو إن كان واعياً قَبِلَ بالأمر الواقع وتمتَّع بزوجته في حدود فطرتها التي جعلها الله تعالى بحكمته متوسطة ما بين الزوج والطِّفل ، فلن يستطيع زوج أن يستوفي جميع ما يتمنَّاه ويهواه من امرأةٍ في الدنيا كلها؛ وذلك لوجود حقِّ الطُّفولة في فطرتها ممتزجاً بها ، فلا بُدَّ أن يظهر أثره الطُّفولي

في حياتها مع زوجها أنجبت طفلاً أم لم تُنْجب، وهذا هو الضِّلع الملازم لها والذي لا ينفك عنها ، وتعجز قوى البشر عن تقويمه فيها وتغييره منها؛ لأنه تبديل لخَلق الله ، وليس للبشر إلى ذلك من سبيل ، وعندما يظهر عجز الرِّجال أمام هذه الحقيقة الخَلْقية إمَّا أن يرضوا بها ويستروا نقصها بكمالهم ، وإمَّا أن يكسروها بطلاقها وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى.

٣١ ـ الحديث الحادي والثلاثون:

عن سَمُرَة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن المرأة خُلِقت من ضِلَع ، وإنَّك إن تُرِدْ إقامة الضِّلَع تكسِرها ، فدارها تعشْ بها».

[رواه أحمد (٤١/ ٦٥) ، والحاكم (١٧/ ١٧٩) ، وابن حبان (٤٢٥٢)]

شرح الحديث:

المداراة: بذل الدنيا من أجل المحافظة على شعائر الدِّين وإقامتها، فالزوج المسلم يبذل ما يحفظ

به دينه ودين زوجته وما يتألف به قلبها ويزيدها حباً لله تعالى ولذكره ولطاعته وللصَّالحين من عباده ، فالنُّفوس منها ما يأتي بالتَّرغيب ، ومنها ما يأتي بالتَّرهيب ، ولا بُدَّ من استعمال الأسلوب المناسب والأحسن لاستمرارية الحياة الزَّوجية وتحقيق السَّعادة فيها لجميع أفرادها ، وإلا فإنَّ بيت الزوجية سيُهْدَم على ساكنيه ، أو يتحول إلى جحيم لا يُطاق العيش فيه ، فيقع الطلاق وتتشتت أفراد الأسرة ، وتنعدم رابطة الحب والتواصل فيما بينهم؛ لعدم بناء الحياة الزوجية على أسس التَّقوى والصَّلاح وحسن الخُلُق والحكمة العلمية الوعظية والعملية السلوكية.

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح»: (وفي الحديث: الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتآلف القلوب، وفيه: سياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر عليهن).

٣٢ ـ الحديث الثاني والثلاثون:

عن إياس بن عبد الله الدَّوسي رضي الله عنه مرفوعاً: «لقد طاف اللَّيلة بآل محمدٍ نساء كثير كلُهنَّ تشكو زوجها من الضَّرب، وايْمُ الله لا تجدون أولئك خياركم».

[أخرجه أبو داود (١٨٣٤)، وابن ماجه (١٩٧٥)، وابن حبان (٤٢٦٣)]

شرح الحديث:

لا شكَّ أن الشَّرع الشَّريف جعل للزوج ولاية التأديب لزوجته إذا قصَّرت في حقٍّ من حقوق الله تعالى أو من حقوق زوجها أو نشزت عن الطاعة، ولكن جعل لذلك التأديب مراتب ودرجات، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤]

فالعِظةُ أولاً، والهَجرُ ثانياً، والضَّربُ غير المبرِّح

ثالثاً ، ولا يصار إليه إلا عند عدم نفع العلاجين الأولين، أمَّا أن يضربَ الرَّجلُ زوجته لغير مبرِّر أو قبل العظة والهجر أو يجعل ذلك عادة مستمرة فإنه يُثبت بذلك حماقته وجهله بالدِّين ، وبيَّن الحديث أنه فاقد لصفات الأخيار الصَّالحين من عباد الله، وأنَّه ملحق بالأشرار الفاسقين، فليحذر المسلم الذي يحتاط لدينه أن يتَّصف بوصفٍ يشابه به من يبغضهم الله من عباده الخارجين عن شرعه وأحكام دينه واتِّباع نبيه ﷺ.

٣٣ - الحديث الثالث والثلاثون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يَفرَكْ مؤمن مؤمنة ، إن كَرِهَ منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخر» وفي رواية: «غيرَه».

[أخرجه أحمد (١٧/ ٥٥) ، ومسلم (٢٦٧٢)]

شرح الحديث:

فيه أنَّ الرَّجل المسلم لا يبغض زوجته المسلمة

ولا يظلمها؛ وذلك لأنه إذا كره منها خُلُقاً سيئاً رضي منها خُلُقاً حسناً، و﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] والخُلُق الحسن يستر الخُلُق القبيح، وهكذا حال المرأة المسلمة مع زوجها المسلم لا تبغضه؛ لوجود وصف سيءٍ فيه فإنَّ الكمال لله وحده، ومن طلب إنساناً رجلاً كان أو امـرأة لا نقـص فيـه فقـد رَامَ المُحـال، الإنسـان لا يشهد الكمال من نفسه فكيف يطلبه في غيره؟ فعلى كلا الزوجين أن يجعل من الصِّفات الحسنةِ عند الآخر شافعاً للصِّفات السيئة، وربما تكون هذه الأخلاق السِّيئة في الزوج أو الزوجة عقوبة للآخر؛ ليستقيم مع الله سبحانه، ويُصْلِحَ ما بينه وبين خالقه، فقد قال الفضيل بن عياض رحمه الله: إنِّي لأعصي الله فأعرف ذلك في خُلُق زوجتي. وكما قال الحسن رحمه الله: إنَّ الحجَّاج عقوبة من الله لكم، فلا تقابلوا عقوبته بالسَّيف وقابلوها بالاستغفار.

ويجوز لكلا الزوجين إذا سأله الآخرُ عن محبته له أن يكذبَ بلسانه فيدَّعي محبته وإن كان لا يجدها له في قلبه ، وبذلك يصير الوِفَاقُ ويَتِمّ الوئام وينقلب هذا التَّصنع إلى حُبٍّ حقيقيٍّ إن شاء الله .

٣٤ ـ الحديث الرابع والثلاثون:

عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ من شرِّ النَّاسِ منزلةً عند الله يوم القيامة الرَّجلَ يُفضِي إلي امرأته وتُفضِي إليه ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّها» [أخرجه مسلم (٢٥٩٧) ، وأبو داود (٤٢٢٧)] ، وفي رواية: «ثم ينشُرُ أحدهما سِرَّ صاحبه» .

شرح الحديث:

فيه بيانُ حرمةِ نشر أسرار الاستمتاع والجِمَاع ، فلا يَصحُّ للرَّجل أن يحدِّث أصحابه عن شيءٍ من صفـات زوجتـهِ الخَلْقيـة والخُلُقيـة الجميلـة أو القبيحة ، والمرأة لا يصحُّ لها ذلك بأن تُحدِّث

صديقاتها عن صفات زوجها وأحواله معها في الجماع ودواعيه ، ويَدْخل في الحرمة التَّصويرُ ورؤية الصُّور الخاصة بهما والمشتملةِ على ما يحرم النظر إليه ، ومثل ذلك في الحُرْمةِ أن تصف الزَّوجة لزوجها امرأةً أجنبيةً كأنَّه ينْظرُ إليها فهو من الكبائر المحرّمة ، والله سبحانه جعلَ كُلًّا من الزوجين لباساً للآخر ، واللِّباس يكون ساتراً لعيوب الجسد الخَلْقية ولعوراته ، فينبغي على كلا الزوجين سترُ عيوب الآخر وعوراته عن الآخرين وعدم إفشاء ذلك ، وإلا فمن فعل ذلك كان شَرَّ النَّاس منزلةً عند الله يومَ القيامة.

٣٥ ـ الحديث الخامس والثلاثون:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «أيها النَّاس إنَّ النساء عندكم عَوانٍ أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجَهُنَّ بكلمة

الله ، ولكم عليهنَّ حقٌّ ، ولهُنَّ عليكم حقٌّ ، ومن حقِّكم عليهِنَّ أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، ولا يعصينكم في معروف ، فإذا فعلن ذلك فلهُنَّ رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمعروف» .

[أخرجه مسلم (٢١٣٧) في خطبة النَّبيِّ ﷺ في حجَّة الوداع]

شرح الحديث:

فيه أن النِّساء كشِبْهِ الأسيرات عند الرِّجال في البيوت ، حَبَسْنَ أنفسَهُنَّ للحقوق والوظائف البيتية والتَّربوية ، وأنهُنَّ أمانات عند الأزواج ينبغي عدم تضييعهِنَّ ، ويجب معرفةَ قدرهِنَّ؛ لأنَّهُنَّ من أعظم نِعَمِ الله تعالى على الرِّجال ، وعلى المرأة المسلمة في بيت زوجها أن تُشعره بدَورِهِ في بيته ، وأن تحسِّسَهُ بكيانه داخل أسرته وبين أولاده ، فتنقادُ له كامل الانقياد وتطيعه في أوامره وتجتنب نواهيَه؛ حتَّى لا يختل نظامُ الأسرة بسبب التَّمرُّدِ والعِصيان ،

فلا تُدخلُ إلى بيته أحداً يكرهه من الرِّجال أو النِّساء ، وعلى الزَّوج إذا رأى عند زوجته امرأةً أن يسأل مَنْ هي؟ وأن يدرسَ حياتها الدينية والأخلاقية ، فإنْ رآها غير صالحة منع زوجته من استقبالها في بيته أو الذهاب إليها في بيتها ، وعليها أن لا تعصيه في معروف ، ولا تنكر فضله ونعمته ، فهو الذي يشقى لإسعادها وإسعاد أولادها ، ويبذُلُ راحته من أجل راحتها ، فإذا أظهرت هذا الانقيادَ وكانت عوناً لزوجها على دِينه ودُنيَاه استحقت من الزوج أن يقوم بحقوقها؛ وذلك لأن المطالبة بالحقوق يقابلها القيام بالواجبات .

٣٦ ـ الحديث السادس والثلاثون:

عن لَقيط بن صَبِرة رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله ، إنَّ لي امرأةً فذكر من طول لسانها وبَذائها فقال: «طلقها» فقلت: يا رسول الله ، إنها

ذات صُحبَةٍ وولد ، قال: «فأمسكها وأمُرْها ، فإن يكن فيها خيرٌ فستفعل ، ولا تضرب ظَعِينَتِكَ ضَرْبَ أَمَتِكَ». [رواه أبو داود (١٢٣) وابن حبان (١٠٦١)]

شرح الحديث:

فيه أنه يجوز للرَّجل أن يستشير أهل العلم في خاصِّية أمره ، وأن يسألهم عن أحكام الدِّين فيما يكون بينه وبين زوجته ، وعليه أن يأخذ بنصَائِحِهِم وتوجيهاتهم ، وفيه أن المرأة البذيئة التي تسُبُّ وتشتم زوجها أو جيرانها وتستمرُّ على ذلك ولا تتوب منه يصحُّ طلاقها؛ لأنها بذلك الخُلُق السيء هي من أهل النَّار ما لم تتب ، وإذا تعارض طلاقها مع مفسدة أكبر هي تضييع الأولاد بتفويت رعاية أمهم لهم ، أو كان الزوج بحال لو طلقها فيه لا يجد يُسراً للتزوج بغيرها ويخشى على نفسه من الزِّنا ، فتُدْرَأُ هذه المفاسد كلها بإمساك هذه المرأة

وعـدم طـلاقهـا؛ أخـذاً بـأخـف الضـرريـن وأدنـى المفسدتين ، وفي حال إمساكها يتعيَّنُ أمرهُا ووعظُها ، وعدم موافقتها على المعصية وعدم الرِّضا بها ، وفيه أنَّ الرَّجل لا يعامل زوجته الحرَّة الكريمة كما يعامل السَّيدُ أمَتَهُ من استحقار وضرب وما شاكل ذلك؛ فإنَّ المرأةَ الحرَّة لها خصائص وميزات في التشريع الإسلامي تختلف فيها كثيراً عن الإماء الرَّقيقات ، ويكفينا قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهي درجة القوامة والنَّفقة .

٣٧ ـ الحديث السابع والثلاثون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : إذا كانت عند الرَّجلِ امرأتان ولم يعدل بينهما جاءَ يومَ القِيامةِ وشِقُّهُ سَاقِطٌ» وفي رواية : «وشِقُّه مائل» .

[رواه أبو داود (١٨٢١) والترمذي (١٠٦٠) والحاكم (٦/ ٣٥٣)]

شرح الحديث:

فيه بيانُ وجوبِ العدلِ بين الزَّوجاتِ في النَّفقةِ والمَبيتِ، دون المحبَّةِ والميل القلبي فذلك ليس في ملك العبد أن يتحكم فيه، ولا في الجماع كذلك، فذلك تابع للانفعال النَّفسِي بالمؤثِّرات، وربما تتوفر في وقت دون وقت.

يقول العلامة الصَّابوني جزاه الله خيراً:

وإنَّ إباحةَ تعدد الزوجات مفخرةٌ من مفاخر الشريعة الإسلامية؛ لأنها استطاعت أن تَحُلَّ مشكلةً من أعقد المشاكل تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم، وإنَّ هناك أسباباً قاهرة تجعل التَّعدُدَ ضرورةً كعُقم الزوجة، ومرضها مرضاً يمنع زوجها من التَّحصن، وما يتعرَّضُ له الرِّجال من الحروب والأوبئة والتي يكثر فيها عدد النِّساء على الرِّجال، وإنَّ المجتمع كالميزان يجب أن تتعادل كفَّتاه بين

عدد الرِّجال والنِّساء، وحين يختل هذا التوازن ويصبح عدد النِّساء أضعاف عدد الرجال ماذا نصنع؟ أَنَحْرِم المرأة من نعمة الزوجية ونعمة الأُمومة ونتركها تسلك طريق الفاحشة والرَّذيلة كما يحصل في أوربا الآن أم نحلُّ هذه المشكلة بطرقٍ شريفةٍ فاضلةٍ جاءت بها الشريعة الإسلامية التي أُبيح فيها التَّعدد فنصون بذلك كرامة المرأة وطهارة الأسرة وسلامة المجتمع؟!

وإنَّ هناك قيداً وشرطاً لإباحة هذه الضرورة هو: «العَدْل بين الزوجات» فإذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على واحدةٍ فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] ا. هـ بتصرف.

* * *

الفصل الثالث

أحكام وآداب شرعية عامة

٣٨ ـ الحديث الثامن والثلاثون:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهاتِ من النِّساء بالرِّجال، والمتشبهين من الرِّجال بالنِّساء». [رواه البخاري (٥٤٣٥)]

شرح الحديث:

فيه حرمة تشبه أحد الجنسين بالآخر؛ وذلك لِمَا يسبِّبُهُ هذا التَّشبُّه من خروجٍ عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، ولما فيه من تبديلٍ لخَلْق الله، فإنَّ تشبه المرأة بالرَّجلِ يزيد من إفراز هرمونات الذكورة عندها على هرمونات الأنوثة، فتضيع طبائِعُها

الأصلية كأنثى ، فلا تُرضي زوجها بعد ذلك ، فيطمع في غيرها وهي تطمع في غيره ، وكذلك الرَّجل إذا تَشَبَّهَ بالمرأة زادت هرمونات الأنوثة فيه ، فيفقد بذلك طبائع الرُّجولة وخصائصها فتَعافُهُ زوجُتُه ويَعَافُهَا ، ويميل كلٌّ منهما إلى الشُّذوذ فينحل المجتمع أخلاقياً ويُدمَّر داخلياً ، وهذا مؤشر بضياع الأمة كلها وحرمانها من حق الحياة ، فتجتاحُها الأمراض الفتَّاكة والعِللُ الخطيرة المهلكة.

وإنَّما الأممُ الأخلاقُ ما بقيت
فإن همُ ذهبت أخلاقُهم ذهبوا

٣٩ ـ الحديث التاسع والثلاثون:

عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لعن الله الواشِمَاتِ والمستَوشِمَات والمُتَنمِّصاتِ، والمُتَفلِّجَاتِ للحُسْنِ المُغَيِّراتِ خَلْق الله».

[رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (٣٩٦٦)]

شرح الحديث:

فيه حرمة الوَشْم وهو غرز الإبرة في الجلد حتى يسيل الدَّمُ ثم حشوه بالكحل تحت الجلد حتَّى يخضرَّ، وهذا فيه إيذاء للجسد وتصرف فيه بغير إذن خالقه ومالكه، فلا يحق لأحدٍ أن يتصرف بجسده بفعل شيءٍ فيه لم يأذن به الله، ومثله النِّمْص وهو ترقيق شعر الحاجبين، والخط بالقلم بدل ذلك حرام أيضاً؛ لأنّه تغيير لخَلْق الله سبحانه، ومثله تفليج الأسنان وتفريق ما بينها، فهو تدخُّل من العبد فيما أبدعه الله تعالى وأوجده بقدرته، وذلك لا يجوز في الشَّرع المطهر.

٤٠ ـ الحديث الأربعون:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الوَاصِلَةَ والمُسْتَوصِلَة، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ». [رواه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (٣٩٦٥)]

شرح الحديث:

فيه حرمة وصل شعر المرأة بشعرٍ مطلقاً سواء كان شعرها أو شعر إحدى محارِمِهَا أو اصطناعياً على هيئة الشعر الحقيقي، فكلُّ ذلك حرام؛ لأنَّ فيه مضاهاةً لخَلْق الله سبحانه وتغريراً وغِشّاً وخديعةً.

ويجوز للمرأة أن تقصَّ شعر رأسها بإذن زوجها وبغير نية التشبه ويكون إلى الأذنين لا أقلَّ من ذلك، ففي «صحيح مسلم» (٤٨١): «كان أزواجُ النَّبيِّ ﷺ يأخُذْنَ من رؤوسِهِنَّ حتَّى يكونَ كالوَفْرة»، ويجب دفنُ الشَّعر في التُّراب بعد قَصِّه، ويكره حَرْقه، ويحرم النَّظرُ إليه إن كان شعر امرأةٍ أجنبية، أو شعر عورةِ رجلٍ أو امرأةٍ إلا لزوجة أو زوج.

٤١ ـ الحديث الحادي والأربعون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أتى أحَدُكم أهلَه فليسْتَتِر، فإنَّهُ إذا لم يستتر استحيت الملائكةُ وخرجت وحَضَرهُ الشَّيطان، فإذا كان بينهما ولدٌ كان الشَّيطانْ فيه شريك».

[رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٠٨)]

شرح الحديث:

فيه استحباب التَّستُّر بغطاءٍ من لحافٍ وغيره عند الوِقَاعِ، مع صحة تجرُّدِهما عن الثِّياب كلِّها ما داما تحت غطاءٍ غيرَ ظاهرين، فإذا رفعا غطاءهما وبرزا استحت الملائكة وخرجت، فيحضر الشيطان ويشارك في الأموال والأولاد ما لم يَذْكُر الزَّوج اسم الله تعالى قبل الوِقاع، فإذا ذَكَرَ اسم الله تعالى وقال: «بسم الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطانَ وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رزقتنا»، فإذا قضى الله بينهما ولداً لم

يضرّهُ شيطان أبداً كما أخبر بذلك النَّبيُّ ﷺ [رواه البخاري (٥٩٠٩)، ومسلم (٢٥٩١)].

٤٢ ـ الحديث الثاني والأربعون:

عن أسماء رضي الله عنها أنّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنّ لي ضَرَّة فهل عليَّ جُناحٌ إن تشبَّعت من زوجي بغير الذي يعطيني؟ قال رسول الله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». [رواه الشيخان: البخاري (٤٨١٨)، ومسلم (٣٩٧٢)]

شرح الحديث:

فيه حرمة أن يتزيَّن الإنسانُ بأكثرَ مِمَّا عِندَه، فلا تقول المرأةُ لَضرَتِها أو لجيرانها: أعطاني زوجي كذا، وهو لم يعطها، أو كساني كذا، وهو لم يكسها؛ لأنه كذب، وقد أوعَدَ عليه النَّبيُّ ﷺ بأنَّ إِثْمَه كإِثْمِ لابِسِ ثَوبي زُور؛ أي: مضاعف على غيره في العقاب.

٤٣ ـ الحديث الثالث والأربعون:

عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عُمير الأنصاريين يرميان، فقال أحُدُهمَا لصَاحِبِهِ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ شيءٍ ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب، إلا أربعاً: ملاعبة الرَّجلِ امرأته، وتأديب الرَّجُلِ فَرَسَهُ، ومَشْيهُ بَينَ الغرضَين، وتعليم الرَّجلِ السِّباحَةَ». [رواه أحمد (٣٥/ ٢٠٧)، والنسائي (٣٥٢٢)]

شرح الحديث:

فيه: أنّ كلَّ شيءٍ ليس فيه ذكر لله تعالى أو يشغل عن ذكر الله ويترتب عليه ترك بعض الواجبات الشَّرعيةِ أو الدُّنيويةِ فهو لهوٌ ولعبٌ يُنهى عنه في شرع الله سبحانه نهي تحريم، وقد أباح الشافعية رحمهم الله لعب الشطرنج بثلاثة شروط: أن تُحفَظَ الصَّلاةُ عن النِّسيانِ، واللِّسَانُ عن

الطُّغْيَانِ ، وخُلُو اللَّعِبِ عن الرِّهَان ، ولا يُقاسُ عليه غيره من الألعاب المُسَلِّية ، فلعب الورق والطَّاوِلةِ والضُّومنة والمنقلة وغيرها منهي عنها نهي تحريمٍ وُجد شرطٌ أو لم يوجد ، وقد استثنى الحديث الشريف أربعة أشياء وجعلها من اللَّهو المباح بشرط ألا يترتب عليها تضييع فرض أو واجب ، وارتكاب معصية وهي:

١ ـ ملاعبةُ الرَّجُلِ امرأته: وهو من حُسن العِشرة المأمور بها الزوج ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ لجابر رضي الله عنه لمّا تزوج ثيباً ، «فهلّا بكراً تلاعبها وتلاعبك» [رواه البخاري (٤٩٤٨) ، ومسلم (٢٦٦٤)] .

٢ ـ تأديب الرَّجُلِ فرسَهُ: أي: ترويضه وإعداده للجهاد في سبيل الله تعالى .

٣ ـ مشيُه بين الغَرَضينِ: أي: المسابقة بين موضعين، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يسَابِقُ بين الصَّحابة رضي

الله عنهم وبين الخيول التي أضمرت والتي لم تضمر، وسابق السيدة عائشة رضي الله عنها مرتين فسبقته مرة وسبقها أخرى. وكل ذلك من الإعداد والقوة.

٤ ـ تعليمه السِّباحة: وهي نوع رياضة يحتاج إليها للإنقاذ وللجهاد. وقد ورد في حديث آخر خامس: وهو تقويم الرجل نبله؛ أي: إعداد النبل وتحديدها من أجل الرَّمي.

٤٤ ـ الحديث الرابع والأربعون:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم النبي ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر فهبَّت ريح فكشفت ناحية الستر عن بناتٍ لعائشة ـ لُعَب ـ فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهنَّ فرساً له جناحان قال: «فرس له جناحان؟!» قالت: أما سمعت أنَّ لسليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ خيلاً لها أجنحة؟ فضحك حتى رأيت نواجذه. [رواه أبو داود (٤٢٨٤)]

شرح الحديث:

فيه كراهة ستر الجُدران أو جوانب البيت بسجاد وغيره ، وفيه جواز لُعَب الأطفال المصنوعة من العِهن ، أي: الصوف أو القطن بِشرط أن تكون ممتهنة باللعب فيها ، أو موضوعة على الأرض ، أو في درج ونحوه ، أمَّا لعب الأطفال المجسمة المصنوعة من البلاستيك وغيره وفيها صورة الآدمي كاملة فالأحوط الامتناع عنها بيعاً وشراءً ، وعدم وضعها في البيوت مطلقاً من أجل دخول الملائكة الكرام عليهم السلام ، أمَّا ما كان صورة لغير آدمي وكان ممتهناً غير معظَّم ، وموضوعاً بين أيدي الأطفال فلا مانع منه؛ لما ورد في الحديث من وجود فرس له جناحان بين لعب السيدة عائشة رضي الله عنها ، أمَّا صور الآدمي الفتوغرافية ولو للعلماء والمَشايخ فالأحوط وضعها في درجٍ

ونحوه ، وعدم تعليقها على الجدران خروجاً من خلاف العلماء .

٤٥ ـ الحديث الخامس والأربعون:

عن عائشة رضي الله عنها: أنّ أبا بكر دخل عليها أيام منى ، وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين ، ورسول الله ﷺ مُتغشٍّ بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» .

[أخرجه البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (١٤٨٠)]

شرح الحديث:

فيه جواز غناء الجواري ـ وهُنَّ الصغيرات من النساء ـ في أيام الأعياد ، ويشترط ألاَّ يكون الغِناءُ مُثِيراً للشَّهوات كالغزليِّ منه الذي يُذكرُ فيه القدود والخدود والتقبيل وغير ذلك ، وإلا نُهي عنه إلا ما يكون من الزوجة لزوجها ولو أدَّى إلى إثارته ،

وأباح أكثر الفقهاء الغِناء الجماعي من الرِّجال أو النِّساء إذا كان دينياً يذكِّر الآخرة ويزهّد في الدُّنيا ، أو كان حماسياً يولِّد في السَّامع القوة والشَّجاعة.

وفي الحديث أيضاً جواز ضرب الدُّفوف وهو مُجمعٌ على إباحته في الأعراس وغيرها ، وكرهه البعض في المساجد ولو لعُرسٍ فيه ، ومنع منه الأكثرون في المساجد وغيرها إذا كان نَقْرَاً لا ضَرْباً.

٤٦ ـ الحديث السادس والأربعون:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أشربُ وأنا حائِضٌ ، ثُمَّ أناوله النَّبيَّ ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ فيشربَ ، وأتعرَّق العَرْقَ وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ.

شرح الحديث:

العَرْق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وفيه أنّ الحائض تمارس جميع مهامها المنزلية من طبخٍ

وغيره ، وأنه يجوز مؤاكلتها ، والشرب من سؤرها ، والانتفاع بفضلها ، والممنوع على الزوج الجماع في الفَرْج ، والاستمتاع فيما بين السرة والركبة إلا بإزار يمنعُ مسَّ الجلد ونقل حرارتِه.

٤٧ ـ الحديث السابع والأربعون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هَجَرَ فوقَ ثلاثٍ فمات دخل النَّار». [رواه أبو داود (٤٢٦٨)]

شرح الحديث:

فيه حرمة أن يهجر الزوج زوجته أو الزوجة زوجها أو الأخ أخاه فوق ثلاث ، وذلك بترك السلام عليه إلا أن يهجره لأمرٍ ديني كالتلبس ببدعةٍ ضلالة أو معصية مع الإصرار عليها فله ذلك إلى أن يتوب إلى الله تعالى منها ، وخيرهما الذي يبدأ الآخر السلام.

٤٨ ـ الحديث الثامن والأربعون:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّك لن تُنفقَ نفقةً إلا أُجرتَ عليها حتى اللُّقمةَ تَرْفَعها إلى فِي امرَأتِكَ».

[رواه البخاري (٦٢٣٦)، ومسلم (٣٠٧٦)]

شرح الحديث:

فيه أنّ ما ينفقه الرَّجلُ على أهله مثابٌ ومأجور عليه ما دام من كسب حلال لا حرمة فيه ولا شبهة، وفي غير إسرافٍ ولا تبذيرٍ ولم يقصد به الرِّياء والسُّمعة، حتى إنَّه يؤجرُ باللُّقمة يضعها في فم امرأته يلقمها إيّاها هي له صدقة، وفي هذا من التَّوددِ وحسنِ العُشْرَةِ ومكارم الأخلاقِ ما يحتاج إليه كثير من المسلمين خصوصاً في هذه الأزمنة التي عمَّ فيها الجهل وطمّ.

٤٩ ـ الحديث التاسع والأربعون:

عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت: خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «يا معشر النِّساء تصدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ». [رواه النَّسائي (٢٥٣٦)]

شرح الحديث:

فيه أنَّ للمرأة التَّصرفَ بمالها كيف تشاء من تجارةٍ وبيع وشراءٍ وإجارةٍ وهبة وعارية وصدقة، ولا يحق للزَّوجِ ولا للأب ولا لغيرهما منعها من شيءٍ من ذلك، ولا أن يأخذوا من مالها شيئاً إلا بإذنها ورضاها.

٥٠ ـ الحديث الخمسون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ليسَ مِنَّا مَن خَبَّبَ امرأةً على زوجِها، أو عبداً على سَيِّدِهِ». [رواه أبو داود (١٨٦٠)]

شرح الحديث:

فيه حُرْمَةُ أن يُفسدَ الإنسانُ عَبدَاً على مَوَاليهِ بإخراجه على طاعتهم وإغرائه بالعداوة والبغضاء لهم ، وحرمةُ أن يفسد امرأةً على زوجها ، بأن يبغِّضها فيه ويفسد حياتهما الزوجية بزرع بذور الشقاق والخلاف ، سواء تزوجها بعد ذلك أو لم يتزوجها ، فكل ذلك حرام من كبائر الإثم ، وأوعده النَّبيُّ ﷺ أنه ليس علىَ طريقته ولا على هديه ، وقال بعض العلماء: لا تناله شفاعته ﷺ يوم القيامة.

ويدخل في الوعيد كلُّ من فرَّق بين اثنين متحابَّين ، زوجين أو قريبين أو أخوين.

٥١ ـ الحديث الحادي والخمسون:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُم والدُّخول على النِّساء»

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو: الموت».

[رواه البخاري (٤٨٣١) ومسلم (٤٠٣٧)]

شرح الحديث:

فيه حرمة دخول الرَّجل على النِّساءِ الأجنبيات والخلوة بِهِنَّ والمصَافَحةِ لهنَّ، وهنَّ كلُّ امرأة يجوز له الزواج بها ولو كانت محرَّمةً حرمة مؤقتة كزوجة الأخ والخال والعم وأخوات الزوجة وخالاتها وعماتها، وكأية امرأةٍ متزوجة أو معتدة عِدَّةِ طلاقٍ أو موتٍ.

وحرمة دخول المرأة على الرِّجال الأجانب والخلوة بهم والمصافحة، لهم وهم كلُّ رجلٍ يجوز له الزَّواجُ بها كإِخوةِ الزَّوجِ وأخوالِهِ وأعمامِهِ وغيرهم.

قال القاضي: إنَّ الخلوة بالأحماء مؤدِّيةٌ إلى الفتنةِ والهلاك في الدِّين فَجَعَلَهُ كهلاكِ الموتِ.

٥٢ ـ الحديث الثاني والخمسون:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنَّبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ من صفيةَ كذا وكذا؛ تعني: قصيرة، فقال: «لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَتْ بماءِ البحرِ لَمَزَجته» الحديث.

[رواه أبو داود (٤٢٣٢) والترمذي (٢٤٢٦)]

شرح الحديث:

فيه حرمة الغيبة: وهي ذكر الإنسان رجلاً كان أو امرأة بما فيه خَلْقاً أو خُلُقاً على جهة التنقيص والتحقير، وأنَّ من ذَكَرَ آخرَ بوصفٍ هو فيه منقصٌّاً له فقد اغتابه، ولو مُزجت كلمتُهُ بماء البحرِ لتغيَّر وأنْتَنَ من خُبْثِ ما تكلَّم به، وقد وَرَدَ في الحديث: «وإن أربى الرِّبا عِرضُ الرَّجلِ المسلمِ» [أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥/ ٣٦٤)]، وورد: «من اغتيب عنده أخوه المسلم فنصره، نصره الله في الدنيا والآخرة، وإن

لم ينصره أدركه الله في الدنيا والآخرة». [أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ١٧٨)]، وَوردَ: «من ردَّ عن عِرضِ أخيهِ ردَّ الله عن وجهه النَّار يومَ القيامةِ» [أخرجه الترمذي (١٨٥٤)].

❊ ❊ ❊

خاتمة الكتاب

الفصل الأول في ذكر أقوال العلماء في:

أ ـ حقوقُ الزَّوجِ على الزَّوجَةِ:

١ ـ إكرام أبويه وأخواته وحسنُ معاملتهم ، وحضُّها له على زيادة العناية بهم ، كما عليها احتمال إساءتهم ، ولتتذكر على الدَّوام أنَّ أبويه قد ربَّيَاهُ صغيراً وعلَّمَاهُ كبيراً ، فمن واجبه أن يؤدِّيَ إليهما دَيْنَهُما ، وتساعده هي بدورها على هذا الواجب المُقدَّس.

٢ ـ تربية أولاده التَّربية الإسلامية الأخلاقية ، وهذه التَّربية تستدعي من الزوجة عنايةً كبيرة ودراسة واسعة وتطبيقاً واعياً ، وخاصّةً في هذا العصر الذي

٤ ـ عليه أن يأتيها بطعام مُهَيَّأً إن كانت ممن لا تخدم نفسها ، ولا يجوز للزَّوجةِ أخذُ الأجرة على عمل البيت؛ لوجوبه عليها ديانةً ولو كانت شريفة .



الفصل الثاني

في ذكر بعض أقوال السَّلف الصَّالحين وبعض الوصايا للزوجين

* وصَّى عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ابنته فقال: إياكِ والغَيرةِ؛ فإنها مفتاح الطَّلاق ، وإياكِ وكثرة العَتَب؛ فإنه يورث البغضاء ، وعليكِ بالكُحل؛ فإنه أزين الزِّينةِ ، وأطيب الطِّيب الماءُ.

* ونصح أب ابنته فقال: احفظي عني خَصْلتين: تكحلي وتطيَّبي بالماء؛ حتَّى يكونَ ريحك ريح شَنٍّ أصابه مطر.

* وأوصت أُمامة بنت الحارث ابنتها فقالت: أيْ بنيَّةُ ، إنَّ الوصية لو تُركت لفضل أدبٍ لتركت

لذلك لكِ ، ولكنها تذكرةٌ للغافل ومعونةٌ للعاقل ، أي بنيةُ ، إنَّك فارقت الجوَّ الذي منه خرجتِ ، وخلَّفت العُشَّ الذي فيه دَرَجْت إلى وَكرٍ لم تعرفيه وقرينٍ لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً ، فكوني له أمةً يكن لكِ عبداً وشيكاً ، واحفظي له خصالاً عشراً تكن لك ذخراً:

أما الأولى والثانية: فالخضوع له بالقناعة ، وحسنُ السمعِ له والطَّاعةُ.

وأما الثالثة والرابعة: فالتَّفقدُ لموضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منكِ على قبيح ، ولا يَشَمّ منكِ إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة:

فالتَّفقدُ لوقت منامه وطعامه؛ فإنّ تواترَ الجوع ملهبةٌ وتنغيص النَّوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حَشَمِهِ وعياله، ومِلاكُ الأمر في المال حسنُ التَّقدير، وفي العيال حسنُ التَّدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تَعْصِينَ له أمراً ولا تُفْشين له سرَّاً؛ فإنَّك إنْ خالفتِ أمره أوغرتِ صدره، وإن أفشيتِ سرَّه لم تأمني غدرهُ، ثُمَّ إيَّاكِ والفرحَ بين يديه إنْ كان مغتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.

* قال أبو الدَّردَاء لامرأته رضي الله عنهما: إذا رأيتني غَضِبْتُ فرضِّيني، وإذا رأيتُكِ غَضْبَى رضَّيتك، وإلا لم نصطلح.

خذي العفوَ مِنِّي تستديمي مَودَّتِي
ولا تَنطِقِي في سَوْرتي حينَ أغْضَبُ
ولا تنقريني نقركَ الدفَّ مرةً
فإنَّك لا تدرينَ كيف المغيَّبُ

ولا تُكثري الشكوى فتُذهب بالقوى
ويــأبَــاكِ قلبــي والقلــوبُ تقلَّــبُ
فإنِّي رأيتُ الحُبَّ في القلبِ والأذى
إذا اجتمعا لم يلبثِ الحبُّ يذهبُ

* ذكر العُتْبي أنه كان ماشياً في شوارع البصرة ، وإذا امرأة من أجمل النِّساء وأطرفهن تلاعب شيخاً سمجاً قبيحاً ، وكلَّمَا كلَّمها تضحك في وجهه ، فدنوت منها وقلت لها : من يكون هذا منك؟ فقالت : هو زوجي ، فقلت : كيف تصبرين على سَمَاجَتِهِ وقُبْحِهِ مع حُسنكِ وجَمَالكِ؟ فقالت : يا هذا! لعلَّه رُزِقَ مثلي فشَكَرْ ، ورزقت مِثْلهُ فصبرت ، والصَّبور والشَّكور من أهل الجنَّة ، أفلا أرضى بما قسمه الله لي؟! فأعجزني جوابها ، فمضيت وتركتها .

* إذا اتخذت امرأةً زوجةً فكن لها أباً وأماً وأخاً؛ لأنَّها تترك أباها وأمها وإخوتها وتتبعك ،

فمن الحقِّ أن ترى فيك رأفةَ الأب ، وحُنوَّ الأم ، ورِفْقَ الأخ ، وعندها تكون الزوج الموفَّق.

* قال الحسن البصري رحمه الله: زوِّج ابنتك صاحب الدِّين ، فإنْ أحبَّها أكرمها ، وإنْ أبغضها لا يظلمها.

* قال حكيم لشاب مُحْجِم عن الزواج: تزوَّج فإن حصلت على زوجة صالحة غدوتَ سعيداً ، وإن كانت من نصيبكَ امرأةٌ سيئةُ الخُلُق غدوت حكيماً ، وكلا النَّتيجتين نافعة للإنسان.

* قيل: ما أجمل حياة الزَّوجينِ الصَّديقينِ المتحابَّينِ ، وما أقبحَ حياةَ الزوجين الذين يمثلان على مسرح البيت حياةَ الحيوان.

* كان أبو مسلم الخولاني رحمه الله إذا دخل بيته أخذت امرأته رداءه ونعليه ثم أتته بطعام.

* * *

ملحق

بذكر بعض موادّ الأحوال الشخصية والأحكام الشرعية المتعلقة بالزوجين والأسرة

١ ـ تجوز خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعِدَّة.

٢ ـ تحرم خِطبة المعتدَّة تصريحاً سواء كانت معتدةً لطلاق رجعيٍّ أو بائن أو وفاة، ويصح إظهار الرَّغبة تعريضاً لمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات، ولا يجوز العقد على واحدة منهنَّ قبل انقضاء عدتها.

٣ ـ ويجوز للخاطب أن يبصر المخطوبة وينظر إلى وجهها وكفيها.

٤ ـ الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون إجراء عقد شرعي بإيجاب وقبول لا يكون كلٌّ منهما نكاحاً .

٥ ـ ينعقد النِّكاح بإيجابٍ من أحد العاقدين وقبول من الآخر ، ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج أو وليّه أو وكيله ، والقابل هو الزوجة أو وليّها أو وكيلها إن كانت مكلّفة أو بالعكس .

٦ ـ لا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين حُرّين أو حُرّ وحُرّتين بالغين مسلمين لنكاح مسلم مسلمة ، سامعين قول العاقدين معاً ، فاهمين أنه عقد نكاح ، ولو كانا أعميين أو فاسقين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما .

ولا يصلح شاهداً في النكاح الأصمُّ والنَّائم والسَّكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يذكره ، فلا ينعقد النكاح صحيحاً بحضورهم .

٧ ـ لا ينعقد النكاح بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين، وينعقد بكتابة الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ أو تقرىء الكتاب على الشاهدين وتسمعهما عبارته، وتُشهدهما في المجلس أنها زوَّجت نفسها منه.

٨ ـ ينعقد النكاح صحيحاً بدون تسمية المهر، ومع نفيه أصلاً، وبالعقد يجب مهر المثل للمرأة، وإذا اشترط الزوج في العقد عدم المهر فشرطه فاسد، والعقد صحيح.

٩ ـ لا ينعقد النِّكاح المؤقت على الصحيح كنكاح المُتعة، وهو أن يعقد على امرأة بلفظ المتعةِ، وهو باطل لا ينعقد أصلاً وإن حضره الشهود، ولا يتوارث به الزوجان.

١٠ ـ نكاح الشغار: وهو أن يجعل بُضع كلٍ من المرأتين مهراً للأخرى، ينعقد صحيحاً ويجب بالعقد مهر المثل لكل منهما.

١١ ـ إذا اشترط الزوج في العقد شفاهاً أو بالكتابة جمال المرأة أو بكارتها أو سلامتها من العيوب ، أو اشترطت المرأة سلامته من الأمراض والعاهات ، فالعقد صحيح والشرط باطل ، حتى إذا وجد أحدهما صاحبه بخلاف ما اشترط فليس له الخيار في فسخ النكاح .

١٢ ـ متى انعقد النكاح صحيحاً ثبتت الزوجية ، ولزم الزوج والزوجة أحكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة .

فيجب عليه بمجرد العقد :

١) مهر مثلها إن لم يكن سمَّى لها مهراً .

٢) تلزمه نفقتها بأنواعها ما لم تكن ناشزةً أو صغيرة لا تطيق الوطء ، ولا يستأنس بها في بيته .

٣) يحل استمتاع كلٍّ منهما بالآخر .

٤) يثبت له ولاية التأديب عليها .

٥) تجب عليها طاعته فيما كان مباحاً شرعاً.

٦) تتقيد بملازمة بيته ولا تخرج بغير حقٍّ شرعي إلا بإذنه.

٧) ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد إيفائها معجَّل مهرها.

٨) وتثبت حرمة المصاهرة.

٩) يثبت الإرث من الجانبين.

١٣ ـ كلُّ عقد نكاح لم تحضره الشُّهود أو فقد شرطاً من شروط الصِّحة فهو فاسد لا تترتب عليه أحكام النكاح ، ويجب التفريق بين الزوجين إن لم يفترقا ، ولا تثبت به حرمة المصاهرة إذا وقع التفريق أو المتاركة قبل الوطء أو ما يقوم مقامه ، ولا يتوارث فيه الزوجان ، وإذا لم يُسمِّ الزوج مهراً للمرأة وقت العقد فلا يلزمه مهر مثلها إلا بعد إتيانها في القُبُل أو فضّ بكارتها إن كانت بكراً.

١٤ - يجوز للحُرِّ أن يتزوج أربع نسوة في عقد واحد أو في عقود متفرْقة.

١٥ - أسباب التحريم قسمان: مؤبّدة ومؤقتة؛ فالمؤبدة: هي القرابة والمصاهرة والرّضاع، والمؤقتة: هي الجمع بين المحرمين، والجمع بين الأجنبيات زيادة على أربع، وعدم الدِّين السَّماوي، والتطليق ثلاثاً، وتعلق حقِّ الغير بنكاحٍ أو عِدَّة.

١٦ - يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وهو مشتهى وهي مشتهاة، سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد.

فإن دخل بها وهو غير مشتهى أو هي غير مشتهاة، أو ماتت قبل الدخول، أو طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بنتها.

وتحرم عليه أمُّ زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وإن لم يدخل بها، وتحرم عليه زوجة فرعه

وإن سفل، وأصله وإن علا، ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح.

١٧ ـ يحرم على الرجل أن يتزوج أصل مزنيته وفرعها ، وتحرم المزني بها على أصوله وفروعه ، ولا تحرم عليهم أصولها وفروعها.

١٨ ـ لا يحل للرجل أن يتزوج أخت امرأته التي في عصمته، ولا أخت معتدته، ولا عمة أحدٍ منهما، ولا خالتها ولا بنت أخيها ولا بنت أختها ، فإذا ماتت المرأة المانعة أو وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ زال المانع ، وجاز له بعد انقضاء عدتها أن يتزوج أختها ، أو غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن.

١٩ ـ يحرم نكاح زوجة الغير ومعتدته قبل انقضاء عدتها ، سواء كانت معتدة لطلاق أو وفاة أو فرقة ، من نكاح فاسد أو وطء بشبهة.

٢٠ ـ يحرم على الرجل أن يتزوج حُرّة طلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها .

٢١ ـ يحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها ، ويصح نكاح الحامل من الزنا ولا يواقعها الزوج حتى تضع حملها ما لم يكن الحمل منه .

٢٢ ـ من له أربع نسوة بنكاحٍ صحيح فلا يجوز له أن ينكح خامسة حتى يطلّق إحدى الأربع ويتربص حتى تنقضي عدتها .

٢٣ ـ يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتابٍ منزل سواء كنَّ ذميات أو غير ذميات مستأمنات أو غير مستأمنات مع الكراهة .

٢٤ ـ لا يحل نكاح الوثنيات ولا المجوسيات ولا الصائبات اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمنَّ بكتاب منزل .

٢٥ ـ الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين ، وليس الوليُّ شرطاً لصحة نكاح الحر والحرَّة العاقلين البالغين بل ينفذ نكاحهما بلا وليٍّ.

٢٦ ـ الولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الإرث والحَجْب؛ فيقدم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ، ثم الجد الصحيح وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ، فوليّ المجنونة في النكاح ابنها وإن سفل دون أبيها عند الاجتماع.

٢٧ ـ لا ولاية للوليِّ الأبعد مع وجود الوليّ الأقرب المتوفرة فيه شروط الأهلية، وإذا عضل الأقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للأبعد ولاية تزويجها، بل يزوجها القاضي أو نائبه بطريق النيابة عن العاضل.

٢٨ ـ لو كان الأب أو الجد مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً وزوَّج صغيره أو صغيرته بغبنٍ فاحش في المهر أو بغير كفء فلا يصح النكاح أصلاً.

٢٩ ـ إذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضا وليها بأقل من مهر المثل صحَّ العقد وللولي إذا كان عصبة حق الاعتراض على الزوج حتى يُتمَّ مهر المثل إن رضي أو يفسخ الحاكم النكاح.

وإذا تزوجت بغير كفء لها بلا رضا وليها العاصب صراحة قبل العقد فالنكاح غير جائز أصلاً ولا ينفع رضا الولي بعد العقد.

٣٠ ـ لا تجبر الحرَّة البالغة على النكاح بكراً كانت أو ثيباً، بل لا بدَّ من استئذانها واستئمارها، فإن كانت بكراً واستأذنها الولي القريب أو وكيله وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة

لا مكرهة أو تبسمت أو ضحكت غير مستهزئة أو بكت بلا صوت فذلك إذن في صورة استئذاتها قبل العقد وإجازة بعده ، وإن استأذنها غير القريب من الأولياء وعيَّن لها الزوج والمهر فلا يعد ما ذكر رضا بل لا بدَّ من الإفصاح بالرضا ، أو من وقوع ما يدل عليه منها .

٣١ ـ البالغ الثيب إذا استأذنها الولي بعيداً كان أو قريباً فلا يكون سكوتها رضا ، بل لا بد أن تعرب عن نفسها مفصحة برضاها أو يقع منها ما يدل عليه .

٣٢ ـ لا تسلّم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطيق الوطء ، ولا يجبر الأب على تسليمها .

٣٣ ـ يجوز للزوج والزوجة أن يتوليا عقد نكاحهما بأنفسهما ، وأن يوكلا به من شاءا إذا كان حرين عاقلين بالغين ، وللولي أن يوكّل بنكاح من له الولاية عليهم من الصغار .

٣٤ ـ يصح التوكيل بالنكاح شفاهاً وبالكتابة ولا يشترط الإشهاد عليه لصحته بل لخشية الجحود والنزاع.

٣٥ ـ لا يجوز للوكيل بالنكاح أن يوكّل غيره بلا إذن موكله أو موكلته أو بلا تفويض الأمر إلى رأيه.

٣٦ ـ شرف العلم فوق شرف النَّسب ، فغير العربي العالم كفء للعربية ولو كانت قرشية ، والعالم الفقير كفء لبنت الغني الجاهل.

٣٧ ـ لا عبرة بكثرة المال في النكاح ، فمن قدر على المهر المتعارف تعجيله ونفقة شهر إن كان غير محترف ، أو قدر على كفاية المرأة بتكسبه كل يوم إن كان محترفاً فهو كفء لها ولو كانت ذات أموال جسيمة وثروة عظيمة.

٣٨ ـ لا يكون الفاسق كفؤاً لصالحةٍ بنت صالح، وإنما يكون كفؤاً لفاسقة بنت فاسق أو بنت صالح.

٣٩ ـ أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة أو غير مضروبة ، ولا حدَّ لأكثره بل للزوج أن يسمي لزوجته مهراً أكثر من ذلك على حسب ميسرته .

٤٠ ـ كل ما كان مقوَّماً بمال من العقارات والعُروض والمجوهرات والأنعام والمكيلات والموزونات ومنافع الأعيان التي تستحق بمقابلتها المال يصلح تسميته مهراً .

٤١ ـ يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد .

٤٢ ـ يجب للزوجة المهر شرعاً بُمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمَّى الزوج أو الولي مهراً عند العقد أو لم يسم أو نفاه أصلاً .

٤٣ ـ إذا لم يُسمِّ الزوج أو وليه مهراً وقت العقد وجب عليه مهر المثل ، ومهر المثل للحُرة : هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها كأختها أو عمتها .

٤٤ ـ يجوز للزوج وأبيه وجدِّه الزيادة في المهر بعد العقد وتلزمه الزيادة بشرط معرفة قدرها وقبول الزوجة أو وليها في المجلس وبقاء الزوجية .

٤٥ ـ يجوز للمرأة البالغة أن تحط برضاها في حال صحتها كل المهر أو بعضه عن زوجها إن كان من النقدين ، ولا يجوز لها حطُّ شيء من الأعيان .

وليس لأب الصغيرة أن يحط شيئاً من مهرها ولا من مهر بنته الكبيرة إلا برضاها .

٤٦ ـ يتأكد لزوم كل المهر المسمَّى والزيادة التي زيدت فيه بعد العقد في النكاح الصحيح بالوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة ، وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصَّحيح ، وبموت أحد

الزوجين ولو قبل الدخول. ويتأكد كل مهر المثل في الفاسد والوطء بشبهة.

٤٧ ـ الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء وتؤكد لزوم كل المهر: هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطّلاع الغير عليهما بغير إذنهما، وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبيعي أو شرعي.

٤٨ ـ لا تكون الخلوة الصحيحة كالوطء في الإحصان وحرمة البنات وحل المرأة للزوج الأول والرّجعة والميراث من الزوج إذا مات والمرأة في عدة الخلوة.

٤٩ ـ إذا طلّق الزوج امرأته قبل الوطء والخلوة الصحيحة من نكاحٍ صحيح وكان قد سمّى لها مهراً وقت العقد فلا يجب عليه إلا نصفه.

٥٠ ـ إن كان النكاح فاسداً ووقع التفريق أو المتاركة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة فلا مهر للمرأة ولو خلا بها الزوج خلوة صحيحة ، وإن تفرقا بعد الدخول وكان قد سمّى لها الزوج مهراً فلها الأقل من المسمّى ومهر المثل ، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلها مهر المثل بالغاً قدره ما بلغ .

٥١ ـ للأب والجد والوصي والقاضي ولاية قبض المهر للقاصرة بكراً كانت أو ثيباً ، وقبضهم معتبر يبرأ به الزوج فلا تطالبه المرأة بعد بلوغها ، والمرأة البالغة تقبض مهرها بنفسها ، فلا يجوز لأحدٍ من هؤلاء قبض مهر الثيب البالغة إلا بتوكيل منها ، ولا قبض مهر البكر البالغة إذا نهت عن قبضه فلو لم تنه فلهم قبضه .

٥٢ ـ المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا أمر زوجها مطلقاً وبلا إذن أبيها أو جدها عند

عدمه أو وصيهما إن كانت رشيدة ، فيجوز لها بيعه ورهنه وإجارته وإعارته وهبته بلا عوض من زوجها ومن والديها ومن غيرهم.

٥٣ ـ لا تجبر المرأة على فوات شيء من مهرها لا لزوجها ولا لأحد من أوليائها ولا لوالديها ، وإذا ماتت قبل أن تستوفي جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقياً بذمته من مهرها بعد إسقاط نصيب الزوج الآيل له من إرثها إن علم موتها قبله.

٥٤ ـ إذا خطب أحد امرأة وبعث إليها بهوية أو دفع إليها المهر كله أو بعضه ولم يتزوجها فله استرداد ما دفعه من المهر عيناً إن كان قائماً ولو تغير ونقصت قيمته بالاستعمال أو عوضه إن كان قد هلك أو استهلك ، وأما الهدايا فله استردادها إن كانت قائمة أعيانها ، فإن كانت قد هلكت أو استهلكت فليس له استرداد قيمتها.

٥٥ ـ لا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله.

٥٦ ـ إذا تبرع الأب وجهَّز ابنته البالغة من ماله فإن سلمها الجهاز في حال صحته ملكته بالقبض، وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه، وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها فيه، ولو سلمه إليها في مرض موته فلا تملكه إلا بإجازة الورثة.

٥٧ ـ إذا جهّز الأب بنته من مهرها وقد بقي عنده شيء منه فاضلاً عن تجهيزها فلها مطالبته به.

٥٨ ـ الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه، وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها له ولأضيافه، وإنما له الانتفاع بها بإذنها ورضاها.

٥٩ ـ يصح للمسلم أن يتزوج كتابية نصرانية كانت أو يهودية ذمية أو غير ذمية وإن كره، ويصح عقد نكاحها بمباشرة وليها الكتابي وشهادة كتابيين.

٦٠ ـ يصح نكاح الكتابية على المسلمة، والمسلمة على الكتابية وهما في القَسْم سيان.

٦١ ـ لا تتزوج المسلمة إلا مسلماً، فلا يجوز تزوجها مشركاً ولا كتابياً يهودياً كان أو نصرانياً، ولا ينعقد النكاح أصلاً.

٦٢ ـ الأولاد الذين يولدون للمسلم من الكتابية ذكوراً كانوا أو إناثاً يتبعون دينه.

٦٣ ـ اختلاف الدين من موانع الإرث، فلا يرث المسلم زوجته الكتابية إذا ماتت قبل أن تسلم، وهي لا ترثه إذا مات وهي على دينها.

٦٤ ـ إذا تزوج أحد إحدى محارمه نسباً أو رضاعاً أو صهرية فالنكاح لا يصح أصلاً، ويفرق بينهما إن لم يفترقا، ويعاقب الزوج بأشد العقوبات التعزيرية سياسة إن فعل ذلك عالماً بالحرمة، أو بعقوبة تليق بحاله إن فعله جاهلاً بها.

٦٥ ـ إذا تزوج أحد امرأة الغير أو معتدته فلا يصح النكاح أصلاً ، ويوجع عقوبة إن دخل بها عالماً بالحرمة ، ويعاقب بما يليق به إن فعله غير عالم بها ، وفي صورة العلم لا عدة على المرأة بعد التفريق ، فلا يحرم وقاعها على الزوج الأول لو متزوجة ، وفي صورة عدم العلم تجب عليها العدة ، ويحرم على زوجها الأول وقاعها قبل انقضائها .

٦٦ ـ إذا تزوج الرجل أختين خاليتين عن نكاح وعدة في عقد واحد فنكاحهما غير صحيح ، ويجب التفريق بينه وبينهما ، ولا مهر لهما إن وقع التفريق قبل الدخول .

فإن كانت إحداهما متزوجة أو معتدة فنكاحها غير صحيح ، ونكاح الخالية صحيح ، فإن تزوجهما في عقدين متعاقبين وعُلِم الأسبق منهما

وكان صحيحاً فنكاح الثانية غير صحيح ، ويفرق بينهما عند عدم المتاركة ، وإن كان واقعها يحرم عليه قبل مضي عدتها وقاع الأولى ، فإن لم يعلم الأسبق منهما أو علم ونسي بطل العقدان معاً ما لم يكن أحدهما غير صحيح من الأصل فيصح الآخر.

٦٧ - إذا تزوج الرجل مطلقته ثلاثاً قبل أن يصيبها زوج غيره ويحلها له ، أو تزوج مجوسية أو خامسة قبل تطليق الرابعة وانقضاء عدتها ، أو تزوج امرأة بلا شهود فالنكاح غير صحيح ، والتفريق بينهما واجب ولكل منهما فسخه وترك صاحبه وإخباره بذلك بلا توقف على القضاء قبل الدخول أو بعده.

٦٨ - كل نكاح وقع غير صحيح لا يوجب حرمة المصاهرة إذا وقع التفريق قبل الوطء ودواعيه ، ولا يرث أحد منهما الآخر ، ويثبت فيه النسب.

٦٩ ـ يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف، ويحسن عشرتها، ويقوم بنفقتها: وهي تشمل الطعام والكسوة والسكن.

٧٠ ـ يجب قضاءً على الزوج أن يواقع زوجته مرة واحدة في مدة الزوجية.

٧١ ـ إذا تعددت الزوجات وكن أحراراً كلهن يجب عليه أن يعدل بينهن فيما يقدر عليه من التسوية في البيتوتة للمؤانسة، وعدم الجور في النفقة.

٧٢ ـ البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء في وجوب العدل والتسوية فلا تتميز إحداهن على الأخرى، ولا فرق في القسم بين أن تكون المرأة صحيحة أو مريضة أو حائضاً أو نفساء، فلا يقبل عذر الزوج إن قصّر في العدل معتذراً بشيء من ذلك.

٧٣ ـ يقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة أو ثلاثة أيام، وإن شاء جعل لكل واحدة منهن سبعة

أيام ، والرأي له في تعيين مقدار الدور ، وفي البداءة في القسم ، وإنما تجب التسوية ليلاً بأن يعاشر فيه إحداهن بقدر ما يعاشر الأخرى ، ولا يلزمه ذلك نهاراً ما لم يكن عمله ليلاً فيقسم نهاراً .

٧٤ ـ لا ينبغي له أن يقيم عند إحداهن أكثر من الدور الذي قدره إلا بإذن الأخرى ، ولا يدخل عليها إلا لعيادتها إن كانت مريضة ، فإن اشتد بها المرض فلا بأس بإقامته عندها حتى يحصل الشفاء .

٧٥ ـ لا قسم في السفر بل له أن يسافر بمن شاء منهنّ ، والقرعة أحب .

٧٦ ـ لو مرض الزوج في بيت إحدى زوجتيه ولم يقدر على التحول إلى الأخرى فله أن يقيم به حتى يشفى بشرط أن يقيم عند الأخرى بعد الصحة بقدر ما أقام مريضاً عند ضرتها .

٧٧ ـ تجب النفقة على الزوج من حين العقد ولو كان فقيراً أو مريضاً أو صغيراً للزوجة غنية كانت أو فقيرة مسلمة أو غير مسلمة كبيرة أو صغيرة تطيق الوقاع أو تشتهي له.

٧٨ ـ تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو مقيمة في بيت أبيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بغير حق.

٧٩ ـ تجب النفقة للزوجة لو أبت أن تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قصر أو فوقها، أو منعت نفسها لاستيفاء معجل المهر سواء كان قبل الدخول بها أو بعده.

٨٠ ـ إذا كان الزوج محبوساً ولو بدين عليه لزوجته فلا تسقط نفقتها وإن كان غير قادر على أدائه.

٨١ ـ الزوجة التي تسافر إلى الحج ولو لأداء فريضة بدون أن يكون معها زوجها لا نفقة لها عليه مدة غيابها وإن سافرت مع محرم لها.

فإن سافر زوجها وأخذها معه فلها عليه نفقة الحضر ونفقة السفر ولوازمه ، وإن سافرت هي وأخذت زوجها معها فلها عليه نفقة الحضر لا نفقة السفر.

٨٢ ـ الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلاً إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة.

٨٣ ـ إذا حُبست المرأة ولو في دين لا تقدر على وفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له.

٨٤ ـ الناشزة ـ وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا إذنه بغير وجه شرعي ـ يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها ، وتكون ناشزة إذا كان البيت المقيمان به ملكاً لها ومنعته من الدخول عليها ما لم تكن سألته النقلة منه فلم ينقلها.

ولا يعود ما سقط من النفقة بسبب النشوز وإن عادت عن نشوزها.

٨٥ ـ تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يساراً وإعساراً ، فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب إلا بقدر وسعه ، والباقي دين عليه إلى الميسرة.

٨٦ ـ إذا ثبت إعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته فلا يحبسه الحاكم ولا يفرق بينهما ، بل يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه ، وتجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها من أقاربها عند عدم الزوج ، وإن كان لها أولاد صغار تجب الإدانة لأجلهم على من تجب عليه نفقتهم لولا وجود الأب، ويحبس من تجب عليه الإدانة إذا امتنع.

٨٧ ـ لا يجوز للمرأة أخذ أجرة من زوجها على ما تهيئه من الطعام لأكلهما ، وإنما يجوز لها أخذ الأجرة على ما تسويه من الطعام بأمره للبيع.

٨٨ ـ كسوة المرأة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها، ويفرض لها كسوتان في السنة كسوة للشتاء وكسوة للصيف ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يساراً وإعساراً، وعرف البلد.

٨٩ ـ تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حِدة إن كانا موسرين، وإلا فعليه إسكانها في بيت من دار على حِدة به المرافق الشرعية، وله جيران بحسب حال الزوجين.

٩٠ ـ ليس للزوج أن يجبر المرأة على إسكان أحد معها من أهله ولا من أولاده الذين من غيرها سوى ولده الصغير غير المميز. وليس لها أن تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها ولو ولدها الصغير من غيره، ولا يكون ذلك إلا بالرضا.

٩١ ـ إذا كانت المرأة تستوحش من المسكن بأن كان كبيراً، أو كان الزوج يخرج ليلاً ولم يكن لها

ولد أو خادمة ، فعليه أن يأتيها بمؤنسةٍ أو ينقلها إلى حيث لا تستوحش.

٩٢ ـ يفرض للمرأة ما تنام عليه من فراشٍ ولحاف وما تفترشه للقعود على قدر حالهما ، ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها أمتعة من فراشٍ ونحوه.

وعليه أيضاً ما يلزم من سائر أدوات البيت ، وما تتنظف وتتطيب به المرأة على عادة أهل البلد.

٩٣ ـ ولاية الزوج على المرأة تأديبية ، فلا ولاية له على أموالها الخاصة بها ، بل لها التصرف في جميعها بلا إذنه ورضاه ، وبدون أن يكون له وجه في معارضتها معتمداً على ولايته.

ومهما تكن ثروتها فلا يلزمها شيء من النفقات الواجبة على الزوج.

٩٤ ـ للزوج بعد إيفاء المرأة معجل صداقها أن يمنعها من الخروج من بيته بلا إذنه في غير الأحوال

التي يباح لها الخروج فيها كزيارة والديها في كل أسبوع مرة ، ومحارمها في كل سنة مرة ، وله منعها من زيارة الأجنبيات وعيادتهن ، ومن الخروج إلى الولائم ولو كانت عند المحارم.

وله إخراجها من منزل أبويها إن كانت صالحة للرجال وأوفاها معجل صداقها ، وإسكانها بين جيران صالحين حيث سكن من البلدة التي تزوجها بها ولو اشترطا عليه أن لا يخرجها من منزلهما.

وله أن يمنع أهلها من المقام عندها في بيته سواء كان ملكاً له أو إجارة أو عارية.

٩٥ - يجوز للزوج إن كان مأموناً وأوفى المرأة معجَّل صداقها أن ينقلها من حيث تزوجها فيما هو دون مسافة القصر فما فوقها ولو أوفاها جميع المهر.

٩٦ ـ يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حدٌّ مقدَّر ، ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحقّ .

٩٧ ـ إذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربه إيّاها ضرباً فاحشاً ولو بحق وثبت ذلك عليه بالبينة يُعزَّر .

٩٨ ـ من الحقوق على المرأة لزوجها :

أ) أن تكون ميطعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعاً .

ب) أن تتقيد بملازمة بيته بعد إيفائها معجَّل صداقها ولا تخرج منه إلا بإذنه .

ج) أن تكون مبادرة إلى فراشه إذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي .

د) أن تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطي منه شيئاً لأحد مما لم تجرِ العادة بإعطائه إلا بإذنه .

٩٩ ـ للمرأة أن تمنع نفسها من الوقاع ودواعيه ومن إخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضية إلى أن يوفيها زوجها جميع ما بُيِّن تعجيله من مهرها، ولها منعه أيضاً إن كان المهر مؤجّلاً كله إلا إذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الأجل ورضيت به.

١٠٠ ـ إذا لم يوف الزوج المرأة ما تعورف تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيته بلا إذنه، ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها:

١٠١ ـ للمرأة أن تخرج لزيارة والديها في كل أسبوع مرة، ولزيارة محارمها في كل سنة مرة، ولا تبيت عند أحد منهم بغير إذن زوجها، ولا يمنع أبويها من الدخول عليه لزيارتها في كل جمعة مرة، ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة.

١٠٢ ـ إذا كان أبو الزوجة مريضاً طويلاً فاحتاجها ولم يكن لديه من يقوم بشأنه فعليها

الذهاب إليه وتتعاهده بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم وإن أبى الزوج ذلك.

١٠٣ ـ للزوج دون المرأة أن يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق. ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان محجوراً عليه لسفهٍ أو مريضاً غير مختل العقل أو مكرهاً أو هازلاً.

١٠٤ ـ يقع طلاق السكران الذي سكر بمحظور طائعاً مختاراً لا مكرهاً ولا مضطراً.

١٠٥ ـ لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته.

١٠٦ ـ يقع الطلاق لفظاً وكتابة مرسومة مستبينة، وكما يجوز للزوج أن يوقعه بنفسه يجوز له أن يوكل به غيره وأن يرسله إلى المرأة مسطوراً في كتاب، وأن يأذنها بإيقاعه تفويضاً على نفسها وتوكيلاً على غيرها من ضرائرها.

١٠٧ ـ محل الطلاق المرأة المنكوحة والمعتدة من طلاق رجعي أو بائن غير ثلاث، للحُرَّة، والمعتدة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالإيلاء والعنة ونحوها.

١٠٨ ـ طلاق الحرة ثلاث متفرقات إن كانت مدخولاً بها، أو غير متفرقات سواء كانت مدخولاً بها أم لا، فلا تحل لمطلقها بعد الثلاث من نكاح صحيح حتى تنكح زوجاً غيره ويفارقها بعد الوطء في القُبل وتنقضي عدتها.

١٠٩ ـ الصِّيغ المخصوصة بالطلاق إما صريحة أو كناية: فالصريحة: هي الألفاظ المشتملة على حروف الطلاق والألفاظ التي غلب استعمالها عرفاً في الطلاق بحيث لا تستعمل إلا فيه بأيِّ لغة من اللغات.

ويقوم مقام الصِّيغة الصريحة الكتابة المرسومة المستبينة، وإشارة الأخرس، والإشارة إلى العدد بالأصابع مصحوبة بلفظ الطلاق، وبما ذكر يقع

الطلاق بلا نية ، ولا بدَّ لوقوعه من إضافة اللفظ إلى المرأة المراد تطليقها ولو الإضافة معنوية .

والكناية : هي الألفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتمله وغيره ، وهذه لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة الحال .

١١٠ ـ الطلاق قسمان : رجعي وبائن ، والبائن نوعان : بائن بينونة صغرى ، وبائن بينونة كبرى ، فالأول : ما كان بواحدة أو اثنتين ، والثاني : ما كان بالثلاث ، ويسمى بتّاً .

١١١ ـ يقع الطلاق رجعياً بصريح لفظ الطلاق إذا أضيف ولو معنىً إلى المرأة المدخول بها حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعد الثلاث لا نصاً ولا إشارة ، فمن قال لامرأته المدخول بها حقيقة : أنت طالق ، أو مطلقة ، أو طلقتك ، فقد أوقع عليها طلقة واحدة رجعية ، ولو لم ينو شيئاً .

١١٢ ـ صيغة: (عليَّ الطلاق) يقع بها واحدة رجعية، وإن نوى باللفظ ثلاثاً وقعن.

١١٣ ـ الطلاق الرجعي بواحدة كان أو اثنتين للحرة لا يرفع أحكام النكاح، ولا يزيل ملك الزوج قبل مضيِّ العدة، بل لا تزال الزوجية قائمة ما دامت المرأة في العدة، وإنما تعتكف في بيتها المضاف إليهما بالسُّكنى، ويندب جعل سترة بينها وبين زوجها، ونفقتها عليه مدة العدة، ولا يحرم دخوله عليها ولو من غير إذنها، ويجوز له الاستمتاع والوقاع، ويصير بذلك مراجعاً، وإذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر سواء طلقها زوجها في حال صحته أو في مرضه برضاها أو بدونه.

١١٤ ـ كل من طلّق زوجته الحرة المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها ولو قال: لا رجعة لي، بدون حاجة إلى

تجديد العقد الأول ، ولا إلى اشتراط مهر جديد ما دامت في العدة سواء علمت بالرجعة أو لم تعلم ، وسواء رضيت بها أو أبت ، ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة. ولا رجعة في عدة المطلقة بعد الخلوة بها .

١١٥ ـ تصح الرجعة قولاً بـ: راجعتك ، ونحوه خطاباً للمرأة ، أو: راجعت زوجتي ، إن كانت غير مخاطبة ، وفعلاً بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة ولو اختلاساً منه أو منها .

١١٦ ـ الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة إلا أنه يندب للمراجع أن يُعلم المرأة بها إذا راجعها قولاً ، وأن يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلاً .

١١٧ ـ الرجعة لا تهدم الطلقات السابقة ، بل إذا راجع الزوج امرأته بعد طلقتين ثم أوقع عليها الثالثة

زال ملكه وحِلها له إلى أن تتزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء بطلاق أو موت.

١١٨ ـ يتعجل المؤجل من المهر بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي، فمن طلّق زوجته رَجعياً وانقضت عدتها صار ما كان مؤجلاً في ذمته من المهر حالاً فتطالبه به.

١١٩ ـ تنقطع الرجعة وتملك المرأة عصمتها إذا طهرت من الحيضة الثالثة لتمام عشرة أيام وإن لم تغتسل.

١٢٠ ـ يقع الطلاق بائناً بصريح لفظ الطلاق إذا أضيف اللفظ إلى المرأة المدخول بها مقروناً بعد الثلاث نصّاً أو إشارة بالأصابع مع ذكر لفظ الطلاق.

ـ من قال لامرأته: أنت طالق تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة أو أشد الطلاق، تقع عليها واحدة بائنة.

وإن قال لها: أنت طالق بائن أو ألبتة بانت بواحدة سواء نوى أو لم ينو، وإن نوى بذلك الثلاث وقعن.

وإن قال لها: أنت طالق ثلاثاً، أو أشار إليها بثلاثة أصابع منشورة قائلاً: أنت طالق هكذا، بانت بينونة كبرى.

وكذلك إن قال لها: أنت طالق أكثر الطلاق، أو أنت طالق مراراً، أو ألف مرة.

١٢١ ـ كل طلاق يلحق المرأة غير المدخول بها فهو بائن؛ فمن قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً: أنت طالق بانت بواحدة ولا عدة عليها، وكذا لو اختلى بها بلا وطء ولكن عليها العدة.

فإن طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقعن، وإن فرَّق الثلاث بانت بالأولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة.

١٢٢ ـ من طلَّق زوجته طلاقاً رجعياً بواحدة أو اثنتين ولم يراجعها في العدة حتى انقضت بانت بينونة صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة عليها.

١٢٣ ـ من قال: كل حِل، أو حلال الله، أو حلال المسلمين عليَّ حرام طلقت جميع نسائه طلقة واحدة بلا نية، وإن نوى بذلك الثلاث وقعن.

فإن قال: الحرام يلزمني أو حرمتك أو أنت معي في الحرام بانت المخاطبة بذلك ولو لم ينو طلاقاً.

١٢٤ ـ الطلاق البائن بينونة صغرى ـ وهو ما كان دون الثلاث ـ يحل قيد النكاح ويرفع أحكامه ويزيل ملك الزوج في الحال، ولا يبقى للزوجية أثر سوى العدة، وتستتر المرأة في بيتها، ويُجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظرها، وإن ضاق عنهما البيت أو لم يكن دَيِّناً فإخراجه منه أولى.

وإن مات أحدهما في العدة فلا يرثه الآخر إلا في حال فراره أو فرارها.

١٢٥ - الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل فلا تحرم المبانة بما دون الثلاث على مطلقها، بل له أن يتزوجها في العدة وبعدها، ولا يكون ذلك إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين، ويمنع غيره من نكاحها في العدة.

١٢٦ - الطلاق الثلاث ألبت يزيل في الحال الملك والحل معاً، فمن طلّق زوجته ثلاث طلقات بكلمة واحدة قبل الدخول أو بعده سواء كانت الثلاث متفرقات أو غير متفرقات يحرم عليه أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة، ثم يطلقها أو يموت عنها وتمضي عدتها.

وموت الزوج الثاني قبل الوطء لا يُحلها للأول.

١٢٧ ـ نكاح الزوج الثاني يهدم بالدخول الطلقات الثلاث وما دونها ويثبت حلاً جديداً، فتعود المرأة للزوج الأول إذا تزوجها بمِلك جديد؛ أي: يملك عليها ثلاث طلقات.

١٢٨ ـ الفرقة في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق، فمن طلق منكوحته فاساداً ثلاثاً فله أن يتزوجها بعقد صحيح بلا محلِّل، ويملك عليها ثلاث طلقات.

١٢٩ ـ الطلاق لفظياً كان أو بالكتابة يصح أن يكون منجزاً أو معلقاً، والمعلّق: ما كان معلقاً بشرط أو حادثة أو مضافاً إلى وقت، والتعليق يمين، ويقع الطلاق إذا وجد ما عُلِّق عليه.

١٣٠ ـ يلغو الطلاق المعلق على أمرٍ محال، أو على المشيئة الإلهية مسموعاً متصلاً.

١٣١ ـ لا يحنث الحالف في يمين واحدة أكثر من مرة في جميع أدوت الشرط إلا إذا استعمل كلمة

(كلما)، فإن أدخلها على غير التزوج بأن قال لامرأته: كلما زرت أختك فأنت طالق، فلا تنتهي اليمين إلا بالزيارة الثالثة، وفي كل زيارة يحنث حتى إذا انتهت الثلاث ثم تزوج المرأة بعد زوج آخر فلا يقع عليها الطلاق إن زارت، وإن أدخلها على سبب الملك وهو التزوج بأن قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق فلا تنتهي اليمين بالثلاث، بل تطلق المرأة بكل تزوج ولو بعد زوج آخر.

١٣٢ ـ للزوج أن يفوِّض الطلاق للمرأة ويملكها إيّاه إمّا بتخييرها نفسها، أو جعل أمرها بيدها، أو بتفويضه لمشيئتها.

١٣٣ ـ إذا قالت المفوّض إليها الاختيار أو التي جعل أمرها بيدها في مجلس علمها: اخترت نفسي، أو طلّقت نفسي، بانت بواحدة، وتصح نية الثلاث في الأمر باليد، ولا تصحّ في التخيير.

١٣٤ ـ إن كان تفويض الطلاق معلقاً بمشيئتها بأداة تفيد العموم فلها اختيار نفسها متى شاءت، وإن كان مؤقتاً فلا يبطل خيارها إلا بمضيِّ الوقت.

١٣٥ ـ إذا فوَّض الطلاق لمشيئة المرأة وقال لها بصريح لفظه: طلقي نفسك، فطلقت في المجلس تقع واحدة رجعية.

١٣٦ ـ إذا فوَّض الزوج للمرأة تطليقة واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً فلا يقع شيء، ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً أو اثنتين، فطلقت واحدة وقعت الواحدة.

١٣٧ ـ المرض الذي يصير به الرجل فارّاً بالطلاق من توريث زوجته ولا تنفذ تبرعاته إلا من الثلث هو الذي يغلب عليه فيه الهلاك، ويُعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت، أقعده في الفراش أو لم يقعده، ومثله من يخاف عليه الهلاك غالباً كمن خرج

من الصف يبارز رجلاً، أو قُدِّم للقتل من قصاص، أو خاف الغرق في سفينة تلاطمت عليها الأمواج فحكمهم حكم المريض الغالب عليه الهلاك.

١٣٨ ـ المقعد والمسلول والمفلوج ما دام يزداد ما بهم من العلة فحكمهم كالمريض، فإن قدمت العلة بأن تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغيّر في أحوالهم فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح.

١٣٩ ـ من كان مريضاً مرضاً يغلب عليه الموت منه، أو واقعاً في حالة خطرة يخشى منها الهلاك غالباً وأبان امرأته وهو كذلك طائعاً بلا رضاها ومات في المرض بذلك السبب أو بغيره والمرأة في العدة، فإنها ترث منه، فإن برىء الزوج من مرضه أو زالت عنه تلك الحالة ثم مات بعلة أو حادثة وهي في العدة، فإنها لا ترثه.

١٤٠ ـ يقع بالخُلع طلاق بائن سواء كان بمال أو بغير مال ، وتصح فيه نية الثلاث ، ولا يتوقف على القضاء .

* * *

وصلى الله على سيِّدنا محمَّد النَّبيِّ الأمّيِّ وعلى جميعِ الأنبياءِ والمرسلين ، وآلهم وصحبهم ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلَّم تسليماً ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

عَبْد الهَادي محمَّد الخَرْسَه

خريج جامعة الأزهر

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب .

الفهرس

خاتمة الكتاب


الصلاة على النبي ﷺ
فوائدها وأسرارها
السنن الحسنة
والسنن السيئة
أعيدي
محبة زوجك
لك
دار البيروتي
مكتبة دار البيروتي
دمشق - حلبوني - بناء الخجا - هاتف : ٢٢٥١٥٧٤ - ٢٢١٣٩٦٦ فاكس : ٢٢٤٢٨٤٨
ص.ب : ٢٥٤١١ س.ت : ٦١٥٠٠
Email : albyrouty@hotmail.com
ISBN 978-9933-437-34-3
9 789933 437343